

المواطنون في الخارج خاضعون للقانون العراقي حال ارتكابهم جريمة

كل "وسائل العلانية" مسؤولة أمام القضاء بضمنها التواصل الاجتماعي

قضاة عراقيون يتدربون على التحقيق في الجرائم الكبرى العابرة للحدود

5

3

2

الإفتتاحية

القضاء والعدالة



القاضي عبد الستار بيرقدار

وضع القضاء منذ القدم بيد أختيار الناس من أنبياء وحكماء وفقهاء تطورت لتلبي احتياجات الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت، أخذت بعين الاعتبار المتغيرات في كافة الميادين، والمبادئ التي لا تزال منارة يستهدي بها.

فالمهمة الأساسية للقضاء هي تحقيق العدالة وهذا لا يكون إلا إذا تمت معرفة الحقيقة وإعطاء الحقوق لأصحابها بأسرع وقت، وليتحقق حكم العدل لأبد من وجود التنظيم القضائي الجيد الذي يلبي كافة متطلبات المتغيرات الجديدة التي نجمت عن التطور في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، والمتطلبات التي يحتاجها القاضي للتعامل مع القضايا المطروحة، بما في ذلك التقنيات الحديثة والأجهزة والهيئات والعناصر المساعدة الرفيعة المستوى علمياً وتقنياً. ويتحقق ذلك بالاختيار الجيد للعاملين في القضاء وتأهيلهم تأهيلاً إعدادياً وتخصصياً ومستمرًا وفق برامج تراعي المتغيرات الجديدة في كافة المجالات، وجهاز متخصص للرقابة يتفحص باستمرار مظاهر الخلل والنقص والضعف والفساد ويقترح الحلول المناسبة، وتطوير وسائل ووسائل وأساليب وأوجه التعاون القضائي والعلمي المحلي والدولي وتقوية الروابط التي تحقق ذلك باستمرار، وتشجيع البحث العلمي في المواضيع المتصلة بذلك.

إن الإدارة القضائية ضمن أجواء تراعي ما سبق بيانه ستكون بلا شك منتجة في تحقيق أمن قضائي مبني على أسس متينة على العدالة التي يمكن أن تقول عنها إنها تضمن الاستقرار الاجتماعي والارتقاء الاقتصادي والثقافي وتكون بالتالي الأساس المتين الذي يرتكز عليه بنيان الدولة.

في صناعة متفجرات، ويكمل المتهم زياد انه قام بصناعة صاروخ يصل مده إلى 20 كيلومترا، وقال "فكرنا في ذلك بعد أن وجدنا أن سلاح الكلاشنكوف لن يجدي نفعا ويجب التوجه إلى أسلحة أكثر فتكا وقوة، مبيدنا أنه تم إلقاء الصاروخ للاختبار في مزارع قريبة من منطقة أبو غريب".

التفاصيل ص3

الصالح غربي العاصمة كانت عبارة عن ورشة عمل كبيرة لصناعة الأسلحة والمتفجرات يساعده فيها مجموعة من الأشخاص. وتحدثت التحقيقات القضائية عن أن داره من المعامل الكبيرة التي كانت تستقطب جماعات إرهابية لصناعة المتفجرات وعمليات التفخيخ، إذ بعد أن تلقى القبض على كثير منهم يشيرون بالاعترافات إلى ورشة في بيت "زيد" تحوي مواد سامة وغاز الكلور تستخدم

(أمير كيمياوي داعش) في مقابلة مع "القضاء" أنه القى القبض عليه بعد خروجه من العراق في مطار دمشق عام 2014 بعد دخوله مباشرة إلى العاصمة السورية، مبيدنا أن السلطات العراقية هناك حققت معه وطلبت منه معلومات عن الأشخاص المتعاونين معه عندما كان موجودا في السجون السورية قبل أن يطلق سراحه بعد 7 أشهر. وبالعودة إلى نشاطاته الإرهابية في العراق، يضيف أن داره في منطقة علي

صاروخا وتطوير غازات كيميائية إلى أسلحة فتاكة. وقاد عمل مخابراتي عراقي إلى الظفر بزياد السذي كان يقبع في السجون اللبنانية بعد أن وقع في قبضة كمين نصب له عن طريق إحدى السفارات في لبنان، بعد طلبه لجوء إلى دولة أوروبية وإيهامه بحصول موافقة اللجوء ليتم القبض عليه، ويُعاد بجهود كبيرة إلى الجانب العراقي. ويقول زياد المعروف إعلامياً بلقب

بغداد/ عنان صبيح

يجلس زياد طارق خلف القضبان في محكمة التحقيق المركزية مواجهاً تهماً إرهابية بصناعة وتوريد صاروخ وأسلحة كيمياوية إلى المجاميع الإرهابية في البلاد، وفي مقابلة موبسعة مع "القضاء" يتحدث الإرهابي الذي يحمل عقوبة خطيرة عن كيفية انضمامه للجماعات المسلحة بعد 2003 ومنها كتائب ثورة العشرين وصناعاته



قاعة محكمة الجنائيات في استئناف الرصافة/ عدسة حيدر الدليمي

منتحل صفة "طبيب الرئيس" يجمع أموالاً طائلة

بغداد/ محمد سامي

القضايا تعتمد على شكاوى وإفادات الضحايا وما يمتلكونه من إثباتات ودلائل، وغالبا ما يتم التفتيش في إلقاء القبض عليهم في الجرم المشهود. ويشترك قاضي تحقيق الكرخ وسام أمين ما ذهب إليه مجيد بانتشار قضايا الانتحال لاسيما لصفات ضباط الأمن، مبيدنا أنه تم كشف غابيتها عن طريق فحص الباجات ومعرفة مصدرها. وعن أبرز القضايا التي واجهته قال أمين إن إحدى الانتحال الصفة والسبب جهل بعض المواطنين وتصديقيهم للمحتالين من دون البحث عن إثباتات مناصبهم أو أعمالهم. وأضاف مجيد إلى "القضاء" أن الجراة وصلت لبعض المنتحلين إلى الدخول في مؤسسات رسمية لقضاء أعمال وتعيينات والحصول على مكاسب دون أن يتم كشفهم. وعن إجراءات القضاء تجاه هذه الظاهرة أكد أن الآلية التي يعتمدها القضاء في تلك

حذر قضاة من ظاهرة انتحال الصفة وانتشارها بصورة كبيرة، وفيما ذكروا أن أغلب القضايا تتعلق بانتحال الصفات العسكرية، تحدث القضاة عن أساليب لا تخلو من الغرابة يبتدعها المنتحلون لتنفيذ جرائم

انتحال الصفة والسبب جهل بعض المواطنين وتصديقيهم للمحتالين من دون البحث عن إثباتات مناصبهم أو أعمالهم. وأضاف مجيد إلى "القضاء" أن الجراة وصلت لبعض المنتحلين إلى الدخول في مؤسسات رسمية لقضاء أعمال وتعيينات والحصول على مكاسب دون أن يتم كشفهم. وعن إجراءات القضاء تجاه هذه الظاهرة أكد أن الآلية التي يعتمدها القضاء في تلك

التفاصيل ص3

الرياضيون أكثر من يتلاعبون بأعمارهم الحقيقية

بابل / مروان الفتلاوي

أكد قضاة جزاء أن الرياضيين ومتطوعي القوات الأمنية الشبان أغلب الفئات التي تتلاعب بالسن في مستمسكاتهم، لافتا إلى أن الدافع المادي والانتحال بالمنتخابات والأندية الرياضية أو القوات الأمنية يقف خلف تلك المخالفة. وعلى الرغم من أن قضايا تزوير الأعمار نادرا ما ترد إلى المحاكم بسبب انعدام وجود متضرر مباشر يقدم شكواه لكنها موجودة بكثرة في الواقع كما يقول القاضي أركان كاظم الذي يؤكد أن

الفائدة المادية غالبا ما تكون وراء ذلك. وأضاف كاظم في حديث إلى "القضاء" إن أغلب الفئات التي تتلاعب بأعمارها هم الرياضيون ومتطوعي القوات الأمنية، موضحاً أن "كثيرا من الأبناء يقومون بتصغير مواليد أبنائهم للالتحاق بفئة الأندية أو الناشئين في الأندية أو المنتخبات الوطنية، وعلى العكس من هذه الطريقة يقوم أبناء وأولياء أمور آخرين بتكبير مواليد أبنائهم لغرض قبولهم بالتطوع في القوات الأمنية". وأكد أن "ظاهرة تزوير الأعمار

التفاصيل ص2

بغداد/ ايناس جبار

لم تكن وليدة اليوم فقد كانت هذه الجريمة موجودة بكثرة في زمن النظام السابق إذ يقوم الكثير من الأشخاص بتزوير مستمسكاتهم لتبدو أعمارهم أصغر وذلك من أجل التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية آنذاك.

نينوى / القضاء

طمان رئيس استئناف نينوى القاضي سالم محمد البدراي المسيحيين والأيزيديين والأقليات الأخرى على عقاراتهم، مؤكدا أنها من القضايا سريعة الحسم لوجود ما يثبت أحقية مالكيها. وقال البدراي في مقابلة موبسعة مع "القضاء" أن تنظيم داعش الإرهابي استولى على أملاك المسيحيين

طلاق المهاجرين يفتقر إلى الشروط الشرعية في البلاد

بداية الكرامة كما يقول الساعدي إلى "القضاء" إن "دعوى وردت من ولاية ميشغان الأميركية عن قرار طلاق بين رجل وامرأة عراقيين ونقضته المحكمة كونه لا يعد طلاقا وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي".

التفاصيل ص2

رئيس استئناف نينوى يطمئن المسيحيين والأقليات على عقاراتهم

نصب أعينها هذه القضية وتحدث القاضي أيضا عن جهود كبيرة لمعرفة مصير الفتيات الأيزيديات المختطفات من قبل داعش الإرهابي، إذ سجلت العديد من الدعاوى الخاصة بهذا الموضوع، ولأهمية الموضوع قد تشكلت هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال للنظر في الجرائم ضد المكون الأيزيدي".

الحوار كاملا في الصفحات الداخلية

كتاب العدد

فتحي الجواري

جناة بلا عقاب

القاضي عماد عبد الله

جرائم التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

"فضائح الموظفات" .. حساب "فيس بوك" لشخص ابتز زميلاته لجني الأموال

بغداد/ القضاء

مرة أخرى تطرق الجرائم الإلكترونية أبواب المحاكم وبالطريقة نفسها وهي ابتزاز النساء بالتهديد بنشر صورهن الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على أموال. وتتلقى المحاكم العراقية باستمرار العديد من دعاوى التهديد والابتزاز الإلكتروني، فيما تشير الوقائع إلى أن أغلب الضحايا فتيات جرى الحصول على صورهن الشخصية بطرق مختلفة.

إذ تضطر أغلب النساء أو ذوهن إلى حل الخلاف خارج أسوار المحاكم وبسريرة تامة. إلى ذلك، أصدرت محكمة جنابات الرصافة قراراً بالحبس المشدد سنتين ضد متهم لقيامه بنشر صور فتاة وابتزازها للحصول على أموال بصورة متكررة، وتبين تفاصيل الحادثة أن المتهم صديق للعائلة وهو موظف زميل للفتاة وزوجها وحصل على الصور من خلال وجوده المستمر داخل دار الضحية من حاسوبها الشخصي. وتشير التفاصيل التي اطلعت عليها "القضاء" إلى

التفاصيل ص4

المواطنون في الخارج خاضعون للقانون العراقي حال ارتكابهم جريمة

إضاءات
تضالئية

جريمة التحريض الطائفي

من المبادئ الأساسية في الحفاظ على كيان المجتمع نصت عليها المادة (7) من الدستور العراقي والتي نصت على أن (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يهدد أو يروج أو يبهر له...).

كما نصت المادة 200 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على كل من جذب أو يروج ما يثير النفرات المذهبية أو الطائفية أو حرص على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

كما نصت المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة من اعترى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية ومن اهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تعجيب أو احترام لدى طائفة دينية، حيث أن المشرع العراقي قد ضمن حرية الأديان والمذاهب وحرص على إشاعة حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة (43) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 بان اتباع كل دين أو مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية واعتبر جريمة التحريض الطائفي من الجنايات ومنع التحريض على إثارة الفتنة الطائفية ذلك لان أفة الطائفية خطيرة وتهدد كيان المجتمع كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 قد عاقب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية باعتبارها من الجرائم الإرهابية.

وحيث أن المرحلة الراهنة من المراحل المهمة في بناء المجتمع العراقي والابتعاد عن الخطاب الطائفي وإثارة النفرات الطائفية من خلال ممارسات غير مسؤولة الأمر الذي يتطلب تشريع قانون لتجريم التحريض الطائفي وإثارة الكراهية فقد أقر مجلس الوزراء مقترح مشروع قانون لتجريم التحريض الطائفي والعنصري وخطاب الكراهية بهدف حفظ وحدة وسلامه تشعبنا والتعايش السلمي بين الجميع وضرورة تشديد عقوبة جريمة التحريض الطائفي واعتبارها من الجرائم الإرهابية المحللة بالمشرف واتخاذ الإجراءات القانونية بحق وسائل الإعلام التي تتبنى الخطاب الطائفي و تحرض على العنف والتي تساهم في خلق التفرقة بين أبناء الشعب وعدم السماح باستغلال الوزارات وادوات الدولة في خلق الفتنة والتحريض الطائفي وعدم استغلال المنصب في خلق الفتنة الطائفية وخصوصاً بالنسبة لرؤساء الدوائر الحكومية في نشر الطائفية.

وإن التحريض هو دفع أفراد المجتمع للعنف الطائفي الذي يؤدي إلى الكراهية وتحطيم المجتمع وضرورة أن تأخذ وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني من كون التحريض الطائفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وعدم استغلال منابر الخطاب الديني في التحريض على العنف وإثارة التفرقة بين المذاهب الدينية أو الخطاب التحريضي ضد مكونات الشعب العراقي بهدف إثارة الفتنة والكراهية ونشر الأفكار المتطرفة والتي تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع ونبتذ التحريض الطائفي في المؤسسة التربوية في المدارس والجامعات التي تساهم في بناء الجيل الجديد.



القاضي كاطم عبد جاسم الزيدي

٩٩

بغداد / سحر حسين

بخضع العراقيون المقيمون في الخارج، لإجراءات وتطبيقات القانون العراقي وعقوباته، سواء كانوا مواطنين عاديين، ام دبلوماسيين، ام جهات أخرى، ارتكبوا جنابة او جنحة من نص عليه هذا القانون ما لم ينتمتعوا بالحصانة التي يحولهم إياها القانون الدولي العام.



■ قانون العقوبات العراقي يشمل مرتكبي الجرائم في المهجر

حدود أراضي جمهورية العراق، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب ضمن المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو جمهورية العراق.

ويكمل "أما بالنسبة للجرائم التي تقع في المياه الإقليمية العراقية أو في ميناء عراقي أو في طائرة أجنبية فإن الجريمة تمس أمن العراق أو الجاني أو المجنى عليه عراقياً أو طلبت تلك السفينة أو الطائرة المعونة من الحكومة العراقية، ويطلق على ذلك بالاختصاص الإقليمي".

وأضاف الموسوي خلال حديثه بأن للقضاء العراقي الاختصاص في نظر

بموظفي السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جنابة أو جنحة ويشترط فيه أن يكون ارتكب الجريمة أو الجنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يولها إياها القانون الدولي العام".

من جانبه، يرى القاضي سالم روضان الموسوي "عدم امكانية التكهن بنوعية الجرائم التي يرتكبها العراقيون في الخارج لأن ذلك يكون من اختصاص الجهات التنفيذية التي تتولى متابعة شؤون العراقيين هناك".

وقال الموسوي في تصريحه للقضاء "إن القضاء العراقي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب داخل حدوده الإقليمية أي داخل

مما يعاقب عليه قانون الدولة التي ارتكبت فيها سواء كانت جنابة أم جنحة ام حتى مخالفة والشروط الأخير هو ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها".

وأوضح القاضي جابر انه "استناداً لذلك فإنه يخضع لاختصاص قانون العقوبات العراقي ثلاث فئات من الأشخاص ممن يرتكبون جرائم خارج العراق، وهؤلاء الأشخاص هم: من يرتكب خارج العراق جنابة أو جنحة ويشترط فيه أن يكون عراقياً وقت ارتكاب الجريمة ويرجع في ذلك إلى احكام قانون الجنسية العراقية، وان تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنابة أو جنحة طبقاً لاحكام قانون العقوبات وكذلك ان تكون الجريمة

كمارساة البغاء، او تزوير جوازات السفر، او العملة، او غيرها من القضايا إلى سلطة القانون العراقي وتطبيقاته بالكامل، من دون استثناء لأي جهة كانت.

وأكد نائب رئيس الادعاء العام، القاضي ضاري جابر، ان المشرع العراقي أخذ في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادتين (10) و(12) منه، فقد عدت المادة العاشرة أن كل عراقي يرتكب جريمة خارج العراق يخضع لسלטان قانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية إذا كان الفعل الذي ارتكبه يعد جريمة بموجب القانون العراقي".

وأكد جابر إلى القضاء انه "بموجب ذلك سيخضع الجاني الذي ارتكب جريمة في دولة أجنبية ثم عاد إلى دولته إلى قانون بلاده واختصاص محاكمها، وتشير تلك الإجراءات إلى خضوع عدد من القضايا،

وأكد نائب رئيس الادعاء العام، القاضي ضاري جابر، ان المشرع العراقي أخذ في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادتين (10) و(12) منه، فقد عدت المادة العاشرة أن كل عراقي يرتكب جريمة خارج العراق يخضع لسלטان قانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية إذا كان الفعل الذي ارتكبه يعد جريمة بموجب القانون العراقي".

وأكد جابر إلى القضاء انه "بموجب ذلك سيخضع الجاني الذي ارتكب جريمة في دولة أجنبية ثم عاد إلى دولته إلى قانون بلاده واختصاص محاكمها، وتشير تلك الإجراءات إلى خضوع عدد من القضايا،

الرياضيون ومتطوعو الأمن أكثر من يتلاعبون بالأعمار

بابل / مروان الفتلاوي

من قانون العقوبات العراقي، وتعرف المادة 286 من قانون العقوبات التزوير بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

وعن المسؤوليات الجزائية المترتبة على مرتكبي هذه الجريمة يرى رئيس الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل القاضي الدكتور حبيب إبراهيم إن "تزوير الأعمار قد يكون من اختصاص الجنائيات أو من اختصاص محاكم الجنب حسب نوع التزوير".

ويفصل الدكتور إبراهيم ذلك في حديث إلى "القضاء" بأنه "عند وقوع جريمة التزوير تبعت المحكمة بطلب صحة صدور المحرر إلى الدائرة الأصلية فإذا كان هذا المحرر صادراً عنها ستكون النتيجة تزوير محرر رسمي وحالة تلاب تستحق أن تنظر وفق أحكام المادة 289 من قانون العقوبات وتكون من اختصاص محكمة الجنائيات".

وأضاف إبراهيم "وإذا لم يكن المحرر صادراً عن دائرة الأحوال أو أي دائرة أخرى سننظر الجريمة وفق أحكام المادة 295 من القانون وتنظر في محكمة الجنب".

وأكد إبراهيم أن "جريمة أخرى ستلاحق المتهم المزور عندما يقدم هويته المزورة إلى جهة ما، وهي جريمة استعمال المحرر المزور إضافة تزويره". وعن العقوبات المترتبة على المخالفين لفت إلى أن "أقصى عقوبة لتزوير المحرر الرسمي هي السجن مدة لا تزيد عن 15 عاماً، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل المحرر، ومع ملاحظة أن هناك ارتباطاً بين الجريمةين فإن تنفيذ العقوبة الأشد عند التطبيق".

أكد قضاة جزء أن الرياضيين ومتطوعي القوات الأمنية الشباب أغلب الفئات التي تتلاعب بالسند في مستمسكاتهما، لافتاً إلى أن الدافع المادي والاتساق بالمنتخبات والأندية الرياضية أو القوات الأمنية يقف خلف تلك المخالفة.

وعلى الرغم من أن قضايا تزوير الأعمار نادراً ما ترد إلى المحاكم بسبب انعدام وجود متضرر مباشر يقدم شكواه لكنها موجودة بكثرة كما يقول القاضي أركان كاظم الذي يؤكد أن الفائدة المادية غالباً ما تكون وراء ذلك.

وأضاف في حديث إلى القضاء "إن أغلب الفئات التي تتلاعب بأعمارها هم الرياضيون ومتطوعو القوات الأمنية، موضحاً أن "كثيراً من الآباء يقومون بتصغير مواليد أبنائهم للالتحاق بفئة الأشبال والناشئين في الأندية أو المنتخبات الوطنية، وعلى العكس من هذه الطريقة يقوم آباء وأولياء أمور آخرون بتكبير مواليد أبنائهم لغرض قبولهم بالتطوع في القوات الأمنية".

وأكد أن "تزوير الأعمار لم تكن وليدة اليوم فقد كانت هذه الجريمة موجودة بكثرة في زمن النظام السابق إذ يقوم الكثير من الأشخاص بتزوير مستمسكاتهم لتبدو أعمارهم أصغر وذلك من أجل التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية آنذاك".

وأفسد بيان من تطبيقات تزوير الأعمار أن "أباً زور هوية طفله وصغره عامين لأجل أن يكون رضيعاً ويحق له تسليم مادة الحليب في البطاقة التموينية عندما كان الحليب أحد مفردات المواد الغذائية التي توزع على المواطن".

وعلى هذا الأساس كشف القاضي أن أحد المتهمين اعترف بقيامه بتزوير 43 بطاقة تموينية، لافتاً إلى أن "جريمة التزوير هذه تنظر وفق المادة 292

وعما إذا تحتاج هذه القضية إلى تشريعات جديدة يرى الساعدي أن "هذه الحالات لا تحتاج إلى تشريع قوانين جديدة فالنصوص الموجودة تغطي الحالة مع مراعاة انه بالمسائل التي تستحدث حديثاً بمرور التطبيقات ربما تستوجب تشريعات قانونية جديدة وإذا وجد فراغ تشريعي إلى قوانين فلا بد من ذلك، أما في الوضع الحالي نصوصنا مغطية للحالات".

وعن تنفيذ هذه الأحكام يقول القاضي جاسم حسين الغريبي في حديث إلى القضاء "أن محكمة البداية تنظر وفق اختصاصها تنفيذ الحكم الأجنبي وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928".

ويضيف الغريبي أن "محكمة البداية تنظر في تلك الأحكام التي غالباً ما تتعلق بدين أو مبلغ مالي أو تعويض بعد قضايا الطلاق".

وتابع "بعد أن تتحقق المحكمة من هذه الإجراءات تصدر حكمها بتنفيذ القرار الأجنبي ويكون قابلاً للاعتراض والتمييز بعد اكتسابه الدرجة القطعية ثم يرسل إلى دائرة التنفيذ المختصة لغرض تنفيذه".

انفصال الأزواج في المهجر يلقي بثقله على محاكم البداية

حالات طلاق المهاجرين تفتقر إلى الشروط الشرعية في البلاد

بغداد/ ايناس جبار

عن قرار طلاق بين رجل وامرأة عراقيين ونقضته المحكمة كونه لا يعد طلاقاً وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي".

وأضاف الساعدي إن "في مثل هكذا أحوال فالمحكمة تنظر وتحقق من الطلاق إذا ما كان قد وقع فعلاً لا كما نص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ".

ويؤكد أنه "في القرارات الأجنبية فإن الحكم يتعرض إلى مقتنيات الزوج والزوجة والأطفال وإقامة الأطفال وغيرها من التفاصيل الموجودة في تلك الدولة في دعوى واحدة وهذا غير موجود في قوانين محاكمنا، وحتى تصبح هذه الوقائع مطابقة لأحكام القانون لدينا يجب أن ننظر الطلاق إن كان قد وقع بالشروط الموجبة".

ويفتت القاضي الساعدي إلى "القوانين في الخارج مشددة جداً والكثير من الأحيان يفقد الآباء والأمهات محضونية أبنائهم ويودع الأطفال في دور لحضانتهم، مستشهداً بأحد القرارات من "محكمة الأسرة في ميشيغان التي تطرقت مع الطلاق إلى حضانة الأطفال والتأمين الصحي والإنفاق الاسري للناقص والإعفاء الضريبي المعاش والتأمين وهذا وارد في الأحكام

يقع على عاتق محاكم البداية نظراً لتنفيذ قرارات الطلاق ومتعلقاتها الصادرة من الدول الأجنبية، وتنتظر محاكم البداية في وقائع تحقق الطلاق أولاً ثم تتزايدت حالات التفريق أو تصديق الطلاق في الخارج في السنوات الأخيرة جراء تنامي حالات الهجرة والنزوح بسبب الحروب وما تسر به البلاد، وأصبح ورود حالات طلاق أو تنفيذ أحكام متعلقة بذلك أمراً مكرراً.

يقول القاضي احمد جاسم الساعدي قاضي محكمة بداية الكرادة "تصل إلى المحاكم العديد من القرارات لحالات طلاق في الدول الأجنبية خلال السنوات الأخيرة"، لافتاً إلى أن "أغلب القرارات التي عملنا عليها هي قضايا التفريق وليس تصديق طلاق".

وتنتظر محاكم البداية هذه الدعاوى باعتبارها قراراً أجنبياً بحسب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928، وفي نموذج لأحد القرارات التي قامت بنقضها بداية الكرادة كما يقول الساعدي إلى القضاء "إن دعوى وردت من ولاية ميشغان الأميركية

عمل مخبراتي ساهم بالقبض على الإرهابي في لبنان

أمير كيمياوي داعش لـ "القضاء": اختبرت صاروخا في أبي غريب

طور غاز الخردل والكلور إلى أدوات موت.. وبحث عن براءة اختراع!

٩٩

بغداد/ عننان هيب

يجلس زياد طارق خلف القضبان في محكمة التحقيق المركزية مواجهاً تهماً إرهابية بصناعة وتوريد صاروخ وأسلحة كيمياوية إلى الجماع الإرهابية في البلاد، وفي مقابلة موسعة مع "القضاء" يتحدث الإرهابي الذي يحمل عقوبة خطيرة عن كيفية انضمامه للجماعات المسلحة بعد 2003 ومنها كتاب ثورة العشرين وصناعته صاروخا وتطوير غازات كيميائية إلى أسلحة فتاكة.

وقاد عمل مخبراتي عراقي إلى الظفر بزياد الذي كان يقبع في السجون اللبنانية بعد أن وقع في قبضة كمين نصب له عن طريق إحدى السفارات في لبنان، بعد طلبه لجوءاً إلى دولة أوروبية وإيهامه بحصول موافقة اللجوء لئتم القبض عليه، ويُعاد بجهد كبيرة إلى الجانب العراقي. ويقول زياد المعروف إعلامياً بلقب (أمير كيمياوي داعش) في مقابلة مع "القضاء" انه القي القبض عليه بعد خروجه من العراق في طار دمشق عام 2014 بعد دخوله مباشرة إلى العاصمة السورية، مبيناً أن السلطات العراقية هناك حققت معه وطلبت منه معلومات عن الأشخاص والتعاونين معه عندما كان موجوداً في السجون السورية قبل أن يطلق سراحه بعد 7 أشهر.

وبالعودة إلى نشاطاته الإرهابية في العراق، يضيف أن داره في منطقة علي الصالح غربي العاصمة كانت عبارة عن ورشة عمل كبيرة لصناعة الأسلحة والمتفجرات يساعده فيها مجموعة من الأشخاص. وتحدث التحقيقات القضائية عن أن داره من المعامل الكبيرة التي كانت تستقطب جماعات إرهابية لصناعة المتفجرات وعمليات التفخيخ، إذ بعد أن يُلقى القبض على كثير منهم يشيرون بالاعترافات إلى ورشة

أنه تم إلقاء الصاروخ للاختبار في مزارع قريبة من منطقة أبو غريب.

ويتحدث زياد طارق الذي يواجه تهماً بالإرهاب "بأنه من المفترض أن يحصل على براءة اختراع عن هذا الصاروخ لأن الوقود المستعمل فيها يوزن الخلطات الأميركية، فضلاً عن إجرائه العديد من البحوث وتطويره غاز الخردل لصناعة أسلحة كيميائية، كما يفيد، لكنه يذكر أن القبض عليه حال دون أن يكتمل مشروعه.

ويوضح المهندس قمت بسلسلة اختبارات لتطوير غاز الخردل وهو من المواد التي تكون جزءاً من المتفجرات لصناعة العبوات الناسفة وخطلة صناعة الصواريخ.

ولفت إلى شغفه بالعلوم الطبيعية وامتلاكه بحوثاً كثيرة عن الطاقة البديلة ونيته الذهاب إلى الولايات

المتحدة الأميركية في تسعينيات القرن الماضي لإكمال بحثه ودراسته لكن العلاقات المتوترة بين البلدين منعت عن ذلك.

وبين أن انتشار الأسلحة بعد عام 2003 ووجودها في كل مكان جعل من عملية اقتنائها سهلة للجميع سواء كانت أسلحة خفيفة أم مواد سامة من الممكن استعمالها وتطويرها.

وأفاد بأنه تعاون مع خمسة أشخاص فقط دون الانتماء إلى احد في بداية توجههم لتلك الأعمال وبعد مقتلهم جميعاً في عمليات قاموا بها قرر الانضمام إلى جماعات إرهابية مسلحة.

وأخذ طارق -كما يروي- يعمل على خطين متوازيين الأول هو صناعة صاروخ وهو تقليد لصاروخ القسام الذي يستخدمه الفلسطينيون لمقاتلة الاسرائيليين، كما يعبر، والثاني التجربة الأرضية لصناعة

الوقود من خلطة السكر ونترات البوتاسيوم والتي تم تطويرها لصناعة المتفجرات. وعن المصادر التي يستقي منها المعلومات، أكد أن بحثه المتواصل على المواقع الإلكترونية الأميركية جعله يجد خلطات متنوعة تتكون من مواد يمكن اقتناؤها وموجودة في الأسواق بكثرة نتيجة سرقة المخازن الحكومية بعد 2003، إذ علم بإمكانية صناعة الغازات المسيلة للمدوم والمواد المتفجرة الأخرى وأجرى مجموعة من البحوث بهذا الشأن.

واستدرك "إلا أن غاز الخردل هو ما لفت نظري فاكتشفت إمكانية صنعه بعد الاستعانة بتلك المواقع واتخاذ مجموعة من الإجراءات، واكتشفت بعد ذلك أن تلك المواقع تحرفني بالجانب الخطأ ولا تعلم شيئاً فاستعنت بجهدى الخاص وعملت على تطويره".

وأوضح أن أغلب اختراعاته وتجاريه كانت لتنظيم كتائب ثورة العشرين الذي انضم إليه بعد أن تم إقناعه من قبل مهندس زميل له بأن ذلك التنظيم سيوفر له كل المستلزمات لانجاز مشاريعه.

وعودة إلى تجربة الصاروخ يتابع أن "مشروع الصاروخ قد نجح وتم إطلاقه على مسافة 20 كيلومتراً، بعد نجاح خلطة وقودية من اختبارات متعددة، بينما غاز الخردل قد وصل تطويره إلى مراحل متقدمة وتوقف بسبب انشغالي وقراري ترك العمل مع كتائب ثورة العشرين آنذاك".

وبحسب المتهم زياد فإن السلطات اللبنانية طلبت منه الخلطات التي توصل لها في صناعة الصاروخ وتطوير غاز الخردل إلا أنه رفض ذلك بحجة انه يريد تسليمها للقوات العراقية.

ودونت محكمة التحقيق المركزية أقاله واعترف بقيامه بهذه الأعمال كافة وتمت مطابقة أقواله مع عدد من أعوانه الذين تم إلقاء القبض عليهم في فترات سابقة.



■ مواد كيميائية تدخل في صناعة المتفجرات

قضية

للمناقشة

جناة بلا عقاب

أخريات صيف عام 1981 كنا لا نزال نتمسك بالطقس العراقي في النوم ليلاً على سطح دارنا منمتعين بنسيم الليل العليل، فجأة استنقذت فرعاً على كم هائل من اطلاق النار، اسرعت بإيقاظ زوجتي وأطفالي، وعدنا الى غرفنا لتكمل نومنا القلق، فقد كان الرصاص لا يزال ينهمر.

علمت صباحاً ان تلك الاطلاقات العشوائية كانت (احتفال) البعض باغتيال الرئيس المصري (محمد أنور السادات) كنا قد تركنا افرشتنا في سطح الدار، فصعدت الى السطح لأجمع تلك الافرشه حماية لها من شمس النهار، فإذا بي أجد (رصاصة بندقيّة كلاشنكوف) قد اخترقت وسادة ابنتي البكر (زينب)، فحمدت الله على سلامتها، فلو لم ابادر بإيقاظهم، لبيروا السطح، وينزلوا الى غرفهم، لكنت ابنتي ضحية ذلك الاطلاق العشوائي للنار.

صباح اليوم نفسها وصلت الى مقر عملي في محكمة تحقيق الكاظمية حيث كنت اعمل قاضياً للمتحقيق، وقد اتخذت الدعاوى تصل إلى مكتبي من مراكز الشرطة، فماداً وجدت فيها ؟ وجدت أكثر من ثلاثين إخباراً عن حوادث قتل واصابات، كانت كلها نتيجة ذلك الاطلاق العشوائي الذي جرى في الليلة الفائتة، وكان من بين ضحاياه زواراً جاؤوا للصلاة وللزيارة لمركزي الامامين (موسى بن جعفر) و (محمد بن علي الرضا) عليهما السلام، فسقطوا بين قتل وجريح، والنتيجة كان الفاعل في كل تلك الدعاوى (مجهولاً)، فراحت تلك الدماء هدراً بلا حساب او عقاب، كما هي العادة في امثال هذه الحوادث. ومازلت الى اليوم اضرب مثلاً في لقاءاتي، ومحاضراتي بذلك الشباب الذي حول عرس أخيه الى ماتم، فبدلاً من أن ينشر الفرحه، قتل أخيه (العريس) وصديقاً له، إذ لم يجد وسيلة للمشاركة بذلك الفرح، إلا تلك البندقية اللعينة.

كثيرة هي الحوادث، وكثيرة هي الماسي، التي خلفتها وخلفها تلك الاطلاقات القاتلة التي تحصد الأرواح، والنتيجة، موت مجاني، والجاني، إن لم يعرف، وبقي مجهولاً، فهو جان بلا عقاب.

السؤال الذي يطرح نفسه، هل هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية أي من جرائم الخطأ؟ لا يرى ذلك، والقضاء لا يرى ذلك أيضاً، فالجرائم غير العمدية هي تلك الجرائم التي تقع نتيجة خطأ الفاعل سواء كان ذلك الخطأ إهمالاً، أو عوثة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة والأوامر. فهل الفاعل في هذه الجريمة كان في مثل احدى تلك الحالات ؟ الجواب على وفق رأي وراي القضاء أيضاً لم يكن كذلك، ابل كان الفاعل يمتلك الإرادة، فهو يريد الفعل، الا انه لم يكن يريد النتيجة، الا انه كان قد توقع نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً بحدوث تلك النتائج، وعليه ان يقبل في هذه الحال بما يفرضه القانون عليه، فإن انها جريمة عمدية !

فالفاعل يرى حشداً من الناس فرحين في عرس، أو مناسبة سعيدة أخرى، أو يرى حشداً حزيناً مشاركاً في توديع احد أعزائهم، فيطلق النار (كما يقال في الهواء) بزعم مشاركتهم مناسبتهم فيموت من يموت، أو يصاب من يصاب فهو قد توقع (ولاشك) نتائج فعله، وقيل المخاطرة بإمكانية قتل، أو اصابة واحد أو أكثر ممن احتشدوا متحفلين بتلك المناسبة، فهو يكون (ولاشك) مسؤولاً عن جريمة القتل العمد في حالة الموت، أو الشرع بالقتل العمد في حالة الإصابة وعلى حسب الاحوال.

لقد حسمت اعلى هيئة قضائية في العراق (الهيئة الموسعة الجزائية) (في محكمة التمييز الاتحادية) الامر، فقضت بقرارها ذي الرقم 520/الهيئة الموسعة الجزائية/2017 الصادر بتاريخ 27/4/2017 بأن من (قام باطلاق النار وسط جمع من المواطنين قابلاً بالمخاطرة بإمكانية قتل أو اصابة احدهم متوقفاً نتاج فعله وقبل المخاطرة بما يجمله مسؤولاً عن جريمة القتل العمد عند موت المصاب ومسؤولاً عن جريمة الشرع بالقتل العمد عند الإصابة على حسب الاحوال).

هذا كله ان توصل التحقيق للفاعل، وهذا نادراً ما يحدث، إذ كثيراً ما يكون الفاعل مجهولاً، فتكون أمام جان بلا عقاب.



فتحي الجوارى

” سرية التحرير ” و” اللا إسمية ” تعرقل معرفة الصحفي المخالف

كل "وسائل العلانية" مسؤولة أمام القضاء بضمنها التواصل الاجتماعي

بغداد/ حيدر زهير

٩٩

صار الحديث عن السلطة الرابعة يتجاوز هذا العنوان ويرتقي للحديث عن القوة الأولى كما ذهب الكثير من منظري الإعلام، لما للإعلام من دور كبير في الحياة وصناعة الرأي. وبالاستناد إلى مقولة حرية الإعلام التي تتضمنها أغلب الدساتير ومنها العراقي ذهبت وسائل الإعلام في الإشارة الإعلامية إلى مديات متقدمة، إلا أن هذه الإشارة مثلما حققت تقدماً وتطوراً في أثر الإعلام، تسببت بمشكلات مختلفة، ومن أجل هذا شرعت قوانين وأنشأت مؤسسات معنية بتنظيم قطاع الإعلام.

وأثار موضوع حرية الإعلام وحدوده جدلاً متعددًا وعلى مستويات مختلفة، فكيف ينظر القضاء إلى مسؤوليات الإعلام وفق منظورهم القانوني؟ وما هي التصورات التي يضعونها من أجل صيانة الحرية الإعلامية من الاستعمال السلبلي؟ وأين تنتهي حدود

دعوات متفرقة. وبين قاضي أول محكمة تحقيق البياح غير المشروعة.

ويشارك قاضي تحقيق الكرخ وسام أمين ما ذهب إليه مجيد بانتشار قضايا الانتحال لاسيما لصفات ضباط الأمن، مبيناً أنه تم كشف غالبيتها عن طريق فحص الباجات ومعرفة مصدرها.

وعن عقوبة هؤلاء أضاف أمين إلى "القضاء" ان القانون العراقي قد شدد العقوبة في القرار 160 لسنة 1983 لأهمية تلك القضايا ومستوى الضرر الذي تمثله على المؤسسات الحكومية والمواطنين. وعن أبرز القضايا التي واجهته قال إن إحدى القصص الغريبة التي وردت إلى المحكمة أن شخصاً أقدم على انتحال صفة طبيب رئيس الجمهورية ثم القي القبض عليه بعد كمين نصب له بمساعدة احد الضحايا"، لافتاً إلى أن "المتهم اعترف بالاحتيال على أكثر من 30 شخصاً وتحصل على مبالغ كبيرة بالآف الدولارات وكذلك فاز بالعديد من الاستثمارات من مؤسسات الدولة".

ويخوض هذه القضية أكمل أن "هذا الاحتمال لم يقف عند هذا الحد بل اقنع زوجته وأهلها بعمله كطبيب لرئيس الجمهورية لمدة طويلة، لتكتشف فيما بعد طالبة الطلاق". وتابع أمين أن "المحاكم العراقية تتابع تلك المواضيع وتدعو المواطنين ومؤسسات الدولة كافة إلى الإبلاغ عن هؤلاء لتمكين العدالة من أخذ مسارها ومحاسبة الذين اختلقوا لانفسهم صفات ومناصب وفق عناوين مزورة أو وهمية".

دعوات متفرقة.

بين قاضي أول محكمة تحقيق البياح أن انتحال الصفة هو نوع من أنواع الاحتيال لكن المشرع العراقي خصه بالقرار 160 لسنة 1983، وعاقب بالسجن 10 سنوات كل من انتحل وظيفته من الوظائف العامة، أو من وظائف القوات الأمنية أو الاستخباراتية أو تدخل فيها أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية من الجهات المختصة.

ويكشف مجيد عن "طرق غريبة يتبعها المحتالون منها تقليد الأصوات لصاحب الصفة من خلال الهاتف، لأجل تمشية أغراض معينة من دوائر رسمية أو اكتساب مادي من المواطنين".

وذكر مجيد أن "المنتحل قد يستهدف صفة شخصية معينة، أو ينتحل وظيفة والأخير غالباً ما يطول الأضرار العسكرية ويكون من خلال ارتداء الملابس والترتب ثم التحدث باسم الصفة والتعامل مع المواطنين والمؤسسات على أساسها".

وأكد أن "هنالك الكثير من القضايا المهمة التي وردت إلى محكمة التحقيق إحداها تتعلق بمنتحل صفة مفتش في هيئة الزهامة وابتزازة لموظفين في دوائر الدولة، وآخر منتحل صفة ضابط في رئاسة الوزراء قام بالاحتيال على المواطنين بحجة حصولهم على تعيينات مقابل حصوله على أموال".

ويغزو مجيد انتشار هذه الظاهرة إلى "غياب الوعي لدى الكثير من الناس ممن

بغداد/ محمد سامي

حذر قضاة من ظاهرة انتحال الصفة وانتشارها بصورة كبيرة، وفيما ذكروا أن اغلب القضايا تتعلق بانتحال الصفات العسكرية، تحدث القضاة عن أساليب لا تتلو عن الغربية يبتدعها المنتحلون لتفخيز جرائم ابتزاز لتحصيلاً الأموال.

وقال قاضي محكمة تحقيق البياح إحسان مجيد "انتشرت بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة ظاهرة انتحال الصفة والسبب جهل بعض المواطنين وتصديقهم للمحتالين من دون البحث عن إثباتات متصيههم أو أعمالهم". وأضاف مجيد إلى "القضاء" أن "الجرأة وصلت ببعض المنتحلين إلى الدخول في مؤسسات رسمية لقضاء أعمال وتعيينات الحصول على مكاسب دون أن يتم كشفهم".

وعن إجراءات القضاء تجاه هذه الظاهرة أكد أن الآلية التي يعتمدها القضاة في تلك القضايا تعتمد على شكاوى وإفادات الضحايا وما يمتلكونه من إثباتات ودلائل، وغالباً ما يتم التفضيل في إلقاء القبض عليهم في الجرم المشهود".

وأفاد مجيد بأن "أغلب دعاوى الانتحال تطول الصفات العسكرية من ضباط ومراتب، أما الطريقة فهي تزوير الباجات وارتداء الزي العسكري وحمل السلاح". وأوضح مجيد "أن محكمة تحقيق البياح أحالت ثلاث حالات لمنتحلين إلى محكمة الجنايات، وفق القرار 160 لعام 1983، في

لأفعاله أو أفعال لأشخاص مسؤول عنهم". وعن تعريف الجريمة في النشر والإعلام أفاد الفرطوسي بأن "الجريمة بشكل عام هي سلوك ناتج عن إرادة أئمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ومن الخطأ النظر إلى الجرائم التي ترتكب على أنواع وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم لوجود الأثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس القراء والضرر الذي يصيب الجنى عليه".

وعن طبيعة هذا النوع من الجرائم أضاف القاضي الفرطوسي: "هناك صعوبات تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية وهي كثرة عدد المتداخلين في إعداد ونشر المطبوع، وثانيتها وهو ما يعرف بنظام اللا إسمية في الكتاب ويقصد به أن الصحيفة تكون حرة في نشر مقال أو خبر بدون تعيين كاتبه".

واسترسل الفرطوسي بيان الصعوبة الثالثة هي سرية التحرير ويقصد بذلك أن من حقق الصحف ممثلة برؤساء المحررين يعرضون الأخبار التي تنشرها عن مصادرها الجرائم التي تنشرها عام يقصد بها المؤاخذه التي يتحملها الشخص نتيجة

كانت الوسيلة المستخدمة، فالعلانية ركن أساسي مهم من أركان جرائم الصحافة لا تتم الا بها".

وبخصوص الإعلام الإلكتروني وما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي، ذهب إلى أن "الإعلام الإلكتروني بأنواعه كافة يعد وسيلة من وسائل العلانية ولذا يسري عليه ما يسري على وسائل الإعلام الأخرى سواء كان الناشر صحفياً أم لا".

وعن تصويره الشخصي بتجربة الإعلام العراقي أجاب بيرقدار "الإعلام العراقي على الأغلب ما زال يدور في ركب الأحزاب وأصحاب الأموال ولم يبل حرية بشكل كامل، ليس بسبب القوانين وإنما بسبب هم الإعلاميون أنفسهم من زلوا يفضلون العمل في ركب الآخرين، واعتقد أنه لا يوجد في العراق حتى اليوم إعلام مستقل بتقديري الشخصي".

أما بشأن البعد الجزائي لقضايا النشر والإعلام والصعوبات التي يواجهها القضاة في هذه القضايا فيقول القاضي راضي الفرطوسي المختص بنظر هذه القضايا "إن المسؤولية الجزائية بشكل عام يقصد بها المؤاخذه التي يتحملها الشخص نتيجة

طمأن المسيحيين والأقليات بعودة أملاكهم .. وهيئة قضائية لنظر الجرائم بحق الايزيديين

رئيس استئناف نينوى:

المحاكم سجلت نحو أربعة آلاف دعوى

إرهاب بعد التحرير

٩٩

لم يتوقف العمل في استئناف نينوى حتى بعد احتلال تنظيم داعش الإرهابي لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014، إذ اتخذت المحكمة موقعا بديلا في قضاء الشيوخان التابع إداريا للمحافظة وباشرت العمل في اب من العام نفسه. وأخذ القضاء ينتظر حتى العام 2017 عندما بدأت تتحرر المناطق شيئا فشيئا ليعيد الخدمة القضائية بالتدرج إليها إلى أن تم نقل محكمة الاستئناف إلى الحمدانية على أن يتم إعمار مبناها الرئيسي في مركز مدينة الموصل الذي تضرر كثيرا بفعل الإرهاب.

أجري الحوار / عنان صبيح

وبدأت محاكم نينوى التي تعمل الآن بمواقع أصلية وأخرى بديلة تؤشر عودة الحياة الطبيعية تدريجيا إلى أهالي الموصل، إذ تستقبل المحاكم مئات الدعاوى والمعاملات التي تخص المواطنين، لاسيما حالات الزواج والطلاق.

يقول رئيس محكمة استئناف نينوى القاضي سالم محمد البدراني إن أبرز القضايا الموجودة حاليا أمام محاكم نينوى تلك المتعلقة بالجرائم الإرهابية وجرائم الفساد المالي والجرائم الواقعة على المكون الايزيدي.

وفي حوار موسع مع 'القضاء' طمان البدراني الايزيديين والمسيحيين والأقليات الأخرى على أملاكهم التي اغتصبها التنظيم الإرهابي، مؤكدا إرجاعها إلى أصحابها الأصليين.

في ما يلي نص الحوار:

× بداية هل تعمل محكمة استئناف نينوى ببنائة بديلة وفي أي محافظة؟
 المحكمة مؤسسة استئناف نينوى الاتحادية (مقر الرئاسة والمحاكم التابعة لها في مدينة الموصل سابقا) في بنايات بديلة في قضاء الحمدانية التابعة إداريا لمحافظة نينوى كما يعمل دار القضاء في تكليف في موقع بديل في ناحية القوش التابعة لقضاء الحمدانية إضافة إلى عمل المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية في محافظة كركوك.

× هل توقف العمل في استئناف نينوى أم استمرت بهماهما في وقت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على المحافظة؟
 - حقيقة لم يتوقف العمل في استئناف نينوى أبدا حتى بعد احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014 وبضمنها مباني المحاكم في المدينة، واتخذت المحكمة موقعا بديلا في قضاء الشيوخان التابع إداريا لمحافظة نينوى وباشرت العمل منذ شهر اب 2014، اي بعد احتلال الموصل بشهرين، فقد عاد العمل في المحاكم التابعة لنينوى وان كانت بمواقع بديلة، كممارسة المحاكم عملها في ناحية القوش (محكمة أحداث نينوى ومحكمة تحقيق النزاهة ومحكمة تكليف (المقر البديل في القوش) كما تم ربط المحاكم الواقعة في المناطق المحتلة بمحاكم أخرى، ليكون هناك تسهيل لمعاملات المواطنين وانجاز دعاوهم.

× كم عدد المحاكم التي عاودت العمل في المحافظة، وأيها؟ وفي أي المناطق؟
 - عاودت العمل في محافظة نينوى ثمانية محاكم وهي محكمة الحمدانية وحمام العليل والقيارة ومخمور وربيعة وزمار والشمال ويعشبة بعد تحرير مناطقها هذا بالإضافة إلى المحاكم الواقعة في مدينة الموصل (انشاء احتلالها من تنظيم داعش الإرهابي) والتي تعمل في مقرها البديل في قضاء الشيوخان ومن ثم قضاء الحمدانية الذي تم الانتقال اليه في الخامس من شباط 2017، وتلك المحاكم هي الهيئة الاستئنافية بهيئتها التمييزية والأصلية ومحكمة جنابات نينوى ومحكمة بداءة الموصل ومحكمة الأحوال الشخصية في الموصل ومحكمة تحقيق الموصل ومحكمة جنج الموصل ومحكمة تحقيق نينوى المختصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية ومحكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة والمحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية.

× هل لك أن تطلعا على المحاكم التابعة إلى محكمة استئناف نينوى؟
 - تتألف محكمة استئناف الموصل من كل المحاكم التي تم ذكرها، أما المحاكم الأخرى فهي دور القضاء في شيوخان، الحمدانية، مخمور، زمار، الشمال، تكليف، حمام العليل، القيارة، الحضر، العجاج، سنجان، تلغفر، تل مغور، وربيعة. ومثلما اسلفنا فان بعضها يعمل في أماكن بديلة وهناك الكثير من دور القضاء قد عاد العمل بها بعد تحريرها من داعش الإرهابي.

× هل ركزت المحاكم التابعة إلى استئناف نينوى على قضايا معينة بحيث كان الاهتمام بها مختلفا للظروف التي مرت بها المحافظة؟
 - في البدء لا بد من الإشارة إلى أن المحاكم التابعة إلى استئناف نينوى تنظر في جميع القضايا المعروضة أمامها، ويكون اهتمامها الدائم بجميع القضايا، إلا انه نتيجة للظروف التي يمر بها البلد بصورة عامة ومحافظة نينوى بصورة خاصة فان هناك قضايا تفرض نفسها على واقع عمل المحاكم لما لها من أهمية وخصوصية ومن هذه القضايا هي قضايا الإرهاب وكذلك قضايا الفساد المالي والإداري.

× ما هي أبرز القضايا الموجودة حاليا

أمام محاكم نينوى؟
 - أبرز القضايا الموجودة حاليا أمام محاكم نينوى تلك المتعلقة بالجرائم الإرهابية وجرائم الفساد المالي والجرائم الواقعة على المكون الايزيدي وكذلك الجرائم المرتكبة

وترحيلها إلى محاكم أخرى أو إلى بغداد لصعوبتها وعدم إمكانية إعطاء حكم فيها؟
 - بعد تحرير محافظة نينوى سواء في مناطق جنوب الموصل او شمالها وكذلك تحرير مركز مدينة الموصل على أيدي القوات

* لم يتوقف العمل في استئناف نينوى حتى بعد احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل في العاشر من حزيران 2014 إذ استأنفت المحاكم عملها بعد شهرين بمواقع بديلة

* صدر أمر قضائي بتشكيل هيئة تحقيقية من ثلاثة قضاة لنظر ومتابعة الجرائم الواقعة على المكون الايزيدي ومنها جرائم خطف الايزيديين

من تنظيم داعش ضد أرواح وممتلكات المواطنين في محافظة نينوى وكذلك دعاوى الأحوال الشخصية التي بدأت بالازدياد في الفترة الأخيرة بعد تحرير مدينة الموصل واستئناف المواطنين حياتهم الطبيعية في ظل الدولة والقانون.

× هل عهد ما قبل داعش، يختلف عن عهد ما بعد داعش بالنسبة لاستئناف نينوى من ناحية نوعية القضايا ودرجة التركيز فيها؟
 - نعم اختلفت نوعية القضايا بشكل عام وخاصة في الجانب الجزائي حيث ظهرت نوعية من الجرائم لم تكن معروفة سابقا كتلك الواقعة على المكون الايزيدي من حوادث خطف جرت للفتيات الايزيدييات وكذلك الجرائم الواقعة على المكونات من الأقليات الأخرى كالمسيحيين والشبك وقتل وتهجير الكثير منهم ومصادرة دورهم وأموالهم من قبل التنظيم المجرم وتلقى مثل هذه الجرائم الاهتمام البالغ من قضاة محكمة استئناف نينوى، وعلى سبيل المثال صدر أمر قضائي بتشكيل هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال من ثلاثة قضاة لنظر ومتابعة الجرائم الواقعة على المكون الايزيدي ومنها جرائم خطف الايزيدييات أو ما اطلق عليه بالأسبي.

× هل جغرافية المحافظة ووضعها الأمني يفرض عليها الوقوف في قضايا معينة،

× ما هي أبرز القضايا الموجودة حاليا



القاضي سالم محمد البدراني.. عدسة حيدر الدليمي

من قبل داعش الإرهابي، وسجلت العديد من الدعاوى خاصة بهذا الموضوع في محكمة تحقيق الشمال، وكما بينا انه لأهمية الموضوع قد تشكلت هيئة تحقيقية في محكمة تحقيق الشمال للنظر في قضايا الجرائم ضد المكون الايزيدي احد أعضائها قاض ايزيدي لمعرفته وخبرته بالتفاصيل وما عاناها الايزيديون على أيدي الجماعات الإرهابية.

× ما هي الملفات التي ستصدر عنكم في نينوى بعد داعش؟
 - ستكون الملفات المهمة في المرحلة القادمة تتعلق بالمحاكم المدنية وخاصة محكمة بداءة ومعالجة الأوضاع التي خلفها داعش لاسيما المتعلقة بالعقارات واستشهاد محاكم نينوى الكثير من هذه الدعاوى بعد ان يتم فتح دوائر التسجيل العقاري المختصة التابعة لوزارة العدل. أضاف الى ذلك استشهاد محاكم الأحوال الشخصية تزايد كبيرا في أعداد المراجعين بعد ان يتم تحرير نينوى بالكامل وبعد ان يتم نقل محكمة الأحوال الشخصية إلى مقرها الأصلي في مدينة الموصل في وقت قريب.

× وهل تحتاج المحاكم التابعة إلى استئناف نينوى إلى أعمار نتيجة تضررها بأعمال إرهابية؟
 - نعم ان المحاكم التابعة لاستئناف نينوى بحاجة إلى إعادة إعمار وجهود كبيرة فقد دمر داعش مبنى رئاسة محكمة الاستئناف في الجانب الأيمن من الموصل بالكامل والذي يضم أكبر تجمع للمحاكم في محافظة نينوى وكذلك محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بالجانب الأيسر كانت قد تعرضت الى تدمير كامل، ولرئاسة استئناف نينوى دور كبير في عمليات اعمار المحاكم المدمرة والمتضررة وبالتنسيق مع السلطات الإدارية في المحافظة وكذلك المنظمات الدولية وبدعم ومتابعة من معالي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى والسيد رئيس هيئة الإشراف القضائي وقد تم إبراج كافة المحاكم المدمرة والمتضررة ضمن البرنامج الحكومي لإعادة الاستقرار إلى المحافظة ونحن نتابع يوميا وتفصيلا عملية إعادة اعمار البنى التحتية للمحاكم في مدينة الموصل والأقضية والنواحي التابعة لمحافظة نينوى.

× أشرت إحصائية الزواج والطلاق عودة الحياة الطبيعية إلى المجتمع الموصل كيف تصف الإقبال على المحاكم الشرعية؟
 - هناك إقبال شديد من المواطنين على محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بمقرها البديل في الحمدانية بعد تحرير مدينة الموصل خاصة بعد انقطاع المواطنين عن مؤسسات الدولة وخاصة المحاكم لفترة تقارب الثلاث سنوات وللحاجة إلى إجراء تصديق عقود الزواج الخارجي وكذلك تصديق الطلاق الخارجي وإصدار الحجج والقسمات الشرعية.

× ماذا عن ملف أملاك المسيحيين والاييزيديين وبقية الأقليات في محافظة نينوى؟
 - نعلم قد حدثت حالات كثيرة في الاستيلاء على أملاك المسيحيين والاييزيديين والأقليات الأخرى من قبل تنظيم داعش الإرهابي في المناطق المسيطر عليها، إلا انه لم يتم التلاعب بسجلات تلك العقارات في دوائر التسجيل العقاري وبقية الأملاك مسجلة بأسماء مالكيها الأصليين ولم يتم العبث بها وهي محفوظة في جميع الدوائر والمؤسسات وهي حقوق لأهلها ومن الملفات السهلة الحسم على اعتبار وجود أوراق رسمية تثبت الإحقية للمالكها.

ضد أشخاص من أبناء محافظة نينوى مارسوا عمليات إرهابية ضد أبناء مناطقهم ومحاظاتهم؟
 - حقيقة في الوقت الحاضر يتعذر إبراد إحصائية أو بيان عدد الشكاوى ضد أشخاص من أبناء المحافظة مارسوا الإرهاب ضد أبناء مناطقهم؛ والسبب يعود في أن المحكمة لا تتمكن نتيجة للظروف التي مرت بها المحافظة من التعرف على الانتماء الجغرافي للمتهمين إلا بعد القبض عليهم.

× وهل كان هناك توجه من قبل الأهالي إلى القضاء لأخذ حقوقهم بدلا عن الثارات وأخذ حقوقهم بأيديهم، أم ان الأمر معكوس ويسبب عائقا أمام الحكمة وأداء دورها؟
 - فكرة يجب الوقوف عندها وهي أن ثقة المواطن بالسلطات القضائية والتنفيذية يدفع إلى اللجوء لهذه السلطات لأخذ حقوقهم بدلا عن الثارات وأخذ حقوقهم بأيديهم خاصة وان محافظة نينوى ومدينة الموصل بالخصوص من المدن المتضررة التي قطعت شوطا كبيرا في التقدم الحضاري والثقافي واحترام القانون ونبذ العنف. فضلا عن إيمان أبناءها بالعلم والحضارة والتقدم، وبالرغم من انحدار أبناء المدينة من عوائل عريقة ومعروفة إلا أن هذا المجتمع بغالبته يؤمن باحترام القانون ومؤسسات الدولة في الوقت الذي يعتز بانتمائه العشائري والقبلي وبالتالي لا يوجد معوق في عمل المحاكم بهذا الجانب.

× تعرضت أغلب الآثار في محافظة نينوى إلى السرقة والتخريب مما يشكل خطرا على الآثار العراقية، كيف تعاملت محكمة التحقيق بالجرائم الإرهابية والمؤلفة من (11) قاضيا للتحقيق و(4) نواب مدع عام وتحال الأوراق التحقيقية بعد احتمال التحقيق فيها وكفاية الأدلة الثبوتية للإحالة إلى محكمة جنابات نينوى، بالإضافة إلى أن وقوع هذه المحاكم في أماكن آمنة يعزز القدرة على انجازها بنجاح وضمن سقوفها الزمنية.

× وهل أثر الوضع الأمني في المحافظة على تلك القضايا وتأخيرها أو ربما حتى تأجيلها؟
 - تنظر دعاوى الإرهاب داخل الاستئناف وكذلك في محاكم التحقيق في الأقضية والنواحي وحسب الاختصاص المكاني لوقوع الجريمة ولا يوجد تاخر في حسم هذه الدعاوى أو تأجيلها من دون عذر قانوني.

× هل هناك إحصائية في عدد دعاوى الإرهاب داخل استئناف نينوى خلال هذه الفترة ومرتبطة بالأحداث التي مرت بها المحافظة؟
 - تبلغ عدد الدعاوى الإرهابية المسجلة في الوقت الحاضر (3759) دعوى وترتبط هذه الدعاوى بالجرائم الواقعة في المناطق المحتلة بعد تحريرها من داعش. وسجلت الكثير من الشكاوى تتعلق بتورط البعض بعمليات إرهابية ضد أبناء مناطق نينوى في فترة سيطرة داعش والتحقيق مستمر في مثل هذه الدعاوى لاستكمال إجراءاتها ومن ثم إحالتهم على المحاكم المختصة.

× هل هناك إحصائية بعدد الشكاوى

* إقبال شديد من المواطنين على محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بمقرها البديل في الحمدانية بعد تحرير مدينة الموصل خاصة بعد انقطاع المواطنين عن مؤسسات الدولة



مبنى محكمة استئناف نينوى الاتحادية قبل الأضرار

اوجد المشرع العراقي في قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 طريقين للطعن بالقرار الصادر من اللجنة المشكلة بموجب المادة (9 / أولا) منه، هما :

الأول: هو طريق الطعن القضائي بالقرار الصادر في التظلم من قرار اللجنة، والطعن بنتيجته أمام القضاء، استنادا لأحكام المادة (9 / خامسا وسادسا) من القانون المذكور، والثاني: هو طريق الطعن الإداري بالقرار الصادر من اللجنة، ويتم استنادا لأحكام المادة (9/سابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً) من القانون المذكور، ويشترط للطعن الإداري بالقرار الصادر من اللجنة استنادا لأحكام المادة (9 / تاسعاً) من القانون انف الذكر، ما يأتي :-

1 - أن يكون القرار الصادر من اللجنة تضمن قبول الطلب، بمعنى أن لا يتضمن قرار اللجنة رفضاً للطلب.

2 - أن لا يكون القرار الصادر من اللجنة بالرفض تم التظلم منه وطعن بنتيجة التظلم أمام القضاء، واكتسب الدرجة القطعية.

3 - توافر وقائع ومستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر عن اللجنة مخالف للقانون.

ولذا فإن تطبيق حكم المادة (9 / تاسعاً) من قانون مؤسسة الشهداء، ينصرف إلى قرارات اللجنة الصادرة بقبول الطلب والقرارات الصادرة بالرفض غير المتظلم منها، والمتظلم منها غير المطعون بنتيجة التظلم أمام القضاء، وبذلك لا يوجد تعارض بين حكم المادة أنفة الذكر والمواد (105 و 106 من قانون الإثبات والمادة 160 / 3 من قانون المرافعات)، بقدر تعلق الأمر بإعادة النظر بتلك القرارات، إذ لا يمكن إعادة النظر بقرارات اللجنة الصادرة بالرفض، المتظلم منها أمام القضاء، المكتسبة للدرجة القطعية، لتعارض إعادة النظر فيها مع قاعدة حجية الأحكام القضائية، وأن الأمر بهذه الحالة بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة الموضوع.



القاضي حيدر علي نوري

٩٩

بغداد/ عنان صبيح

مرة أخرى تطرق أبواب المحاكم وبالطريقة نفسها وهي ابتزاز النساء بالتهديد بنشر صورهن الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على أموال. وتتلقى المحاكم العراقية باستمرار العديد من دعاوى التهديد والابتزاز الإلكتروني، فيما تشير الوقائع إلى أن أغلب الضحايا فتيات جرى الحصول على صورهن الشخصية بطرق مختلفة.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي وضع عقوبات لمركبي هذه الجرائم، إلا أن القضاة يواجهون دعوة لتشديدها عبر المنافذ التشريعية لتكون أكثر رداً. ويعد موقع الفيس بوك أحد أكثر وسائل التواصل شعبية في البلاد ما جعله في طليعة البرامج التي ترتكب بواسطتها جرائم التهديد والابتزاز.

وعلى الرغم من كثرتها وشيوعها في الشارع العراقي، فإن ما يصل من دعاوى الابتزاز الإلكتروني إلى القضاء ليس سوى القليل، لأنها مسائل تتعلق بالشرف والسمعة لاسيما

عندما تعلق الأمر بالنساء، إذ تضطر أغلب النساء أو ذوهن إلى حل الخلاف خارج أسوار المحاكم ويسرية تامة. إلى ذلك، أصدرت محكمة جنابات الرصافة قراراً بالحبس المشدد سنتين ضد متهم لقيامه بنشر صور فتاة وابتزازها للحصول على أموال بصورة متكررة.

صديق العائلة

وتبين تفاصيل الحادثة أن المتهم صديق للعائلة وهو موظف زميل للفتاة وزوجها وحصل على الصور من خلال وجوده المستمر داخل دار الضحية من حاسوبها الشخصي. وتشير التفاصيل

التي اطلعت عليها "القضاء" إلى أن المتهم سرق مجموعة من الصور الخاصة بالفتاة مستغلة علاقته بالزوجين، وهددها بنشرها على فيسبوك ما لم تدفع آلاف الدولارات. بعث المتهم برسائل وصلت إلى المشتكية على الماسنجر بحسابه الذي أوهمها بأنه قد تهكر من حساب آخر تبين فيما بعد صلته به، واحتوت الرسائل على عشر صور خاصة بالمشتكية، ساوهمها على دفع 20 ألف دولار مقابل عدم نشرها.

10 آلاف دولار

واضطرت المشتكية للقيام

بدفع 10 آلاف دولار مقابل عدم نشرها حفاظاً على سمعتها وسمعة عائلتها، لكن هذا التهديد تكرر مرة أخرى عبر الفايبر بصور جديدة مقابل 50 ألف دولار. وتبين بحسب الموظفة أن زميلها الذي ادعى أن حسابه مهكر هدها بنشر صورها في الدائرة والبيت في صفحة على موقع الفيس بوك بعنوان "فضائح الموظفين".

ولفتت إلى أن المتهم قد أقتنعها بأنه الوسيط الذي من خلاله ترسل الأموال وقد سلمته الأموال أمام شهود من الدائرة نفسها.

وجاء في إفادة المشتكية أن المتهم يعرف جيداً الأماكن



فتيات يقعن ضحية الابتزاز الإلكتروني

التي تخصها مجمعة (دار زوجها، وأهلها، والدائرة)، وهو يعمل معها وزوجها في دائرة واحدة، وبحسب المجني عليها فإن المتهم هو الوحيد الذي يدخل إلى دارهم وكانه احد أفراد العائلة للعلاقة بين المتهم وزوجها ورابطة الزمالة القوية التي تربطها به.

شقيقته تدير الحساب

وقد تبين للمحكمة إن للمتهم أختاً تعيش في كركوك وتعود إليها إدارة بعض المواقع الإلكترونية، وهي المواقع التي تم إغلاقها في يوم توقيف المتهم نفسه، ومنها موقع

"فضائح الموظفين". وأوضحت المشتكية في معرض إفادتها أمام المحكمة أنه قامت بإبلاغ زوجها بما حدث، وبعد كلامه مع المتهم جاء شخصان إلى الدائرة ليهدها زوجها بأنه مسؤول عن أي ضرر يحصل على المتهم سيقومان بنشر الصور بموقع "فضائح الموظفين".

وبعد شكوى قدمها زوج المجني عليها تم التحقيق في القضية واعترف المتهم بقيامه بسرقة الصور وابتزاز زميلته في الدائرة ونشر الصور في موقع أسسه لهذا الغرض اسمه فضائح الموظفين.

وقررت المحكمة إدانته وفق أحكام المادة 1/430 من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المواد 47 و 48 وصدر القرار بالحبس المشدد لمدة سنتين وجاها قابلاً للتميز.

ويذهب قضاء معينون بنظر هذه القضايا إلى أن التهديد جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الإجراءات تتخذ بحق الجاني بغض النظر عن تحقق ما هدد به ضحيته، ويحدد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عقوبة لجرائم التشهير.

وفيما بلغت باحثون إلى أن الأسباب هي ازدياد مواقع التواصل الاجتماعي وغياب الرقابة العائلية عن سلوكيات بعض الشباب، يدعون الجهات ذات العلاقة لاسيما الجهات المسؤولة عن الوعي الثقافي والتربوي لشرح خطورة هذه الحالات وأن يحصن الجميع نفسه على مختلف الأصعدة من جميع أشكال الخروق الإلكترونية.

الإعدام لامرأة قتلت مدير مصرف الدم في مدينة الصدر

طبيب يقتل بسبعة وثلاثين طعنة بعد إنكاره لزواج وطفل غير شرعي

بغداد/ سحر حسين

طلعت جريمة قتل مدير مصرف الدم في مدينة الصدر نفذتها امرأة وعدها بالزواج الشرعي التي جمعتها.

وتشير تفاصيل القضية التي نظرتها محكمة استئناف الرصافة الاتحادية إلى أن المتهمة كانت على علاقة غير شرعية مع الطبيب مدير مصرف الدم في مدينة الصدر وأنجبت منه طفلاً غير شرعي فقام بتعيينها كعاملة في دافتره، إلا انه لم يف بوعده بالزواج منها.

حدثت مسادات وخلافات بين الطبيب والعاملة بعد مطالباتها بالاستمرار بالاعتراف بزواجها وابتزائها لكونها طالبتها المستمرة كانت تجابه بالتأجيل.

وفي الأثناء تدخل أحد الأصدقاء العاملين معها وكانت لديه معلومات حول هذه العلاقة والخلافات فقدم لها مقترحا للتخلص من هذه المشكلة عن طريق قتل الطبيب وسرقة ما بحوزته من أموال.

وافقت العشيقة على المقترح وقدمت المعلومات الكافية عن تحركات الطبيب واتفقوا على المخطط الكامل للقيام بجريمتهم بمساعدة ثلاثة من اصدقاء زميلها العامل.

وفي اليوم المحدد شاهد احد جيران الطبيب خمسة أشخاص ومعهم امرأة تضع الخمار على وجهها وتحمل طفل واقفن بباب الدار المجني عليه (الطبيب) واتصلوا به هاتفياً وخرج لهم وأدخلهم الدار ثم خرج بعد قليل وطلب من احد أطفال المنطقة جلب عصير له وفعلاً قام بجلبه له ثم دخل المجني عليه إلى الدار وبقى هؤلاء الأشخاص في دار المجني عليه ثم علم في اليوم الثاني بجذات القتل. طلب اشقاء الطبيب الشكوى ضد المتهمة بعد أن ثبت لهم تورطها بالحادثة من خلال

انتزاع البندقية أصيب على اثرها في رأسه. نقل المصاب إلى المستشفى بعد أن شج رأسه وملا الدم أرجاء باحة المنزل، لم تسعفه العلاجات والمعالجة الطبية والإجراءات المتخذة فتوفي متأثراً بإصابته.

وأفاد الشهود خلال التحقيقات بأنه حصل إطلاق عيارات نارية من قبل المتهم باتجاه دار أهله وأن الأخير كان مخموراً وشبه فاقد للوعي، وتتابع تفاصيل الحادثة من قبل الشهود ذكروا أن شقيقي المتهم خرجوا لغرض مسكه ومنعه من إطلاق النار خشية إصابة احد، إلا انه قام بضرب الضحية بأخمص السلاح

القرار على المتهم بالسجن عشر سنوات وفق أحكام المادة (405) من قانون العقوبات وفق احتساب مدة موقوفته، وتضمن القرار أيضاً عدم إعطاء الحق للمدعى بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض

لنتازلهم عن الشكوى، كذلك مصادرة البندقية من نوع (كلاشينكوف) المضبوطة في محضر الكشف لوزارة الدفاع بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ولفتت المحكمة إلى أن القرار صدر حضورياً قابلاً للتميز والتميز الوجوبي استناداً لأحكام المادة 182/أ الاصولية.

وقف بصفة مشتك أمام المحكمة أن "مشاجرة جرت بينه وبين شقيقه المتهم بسبب نزاع على داره وهي عبارة عن نصف قطعة أرض مورثة لهم وكان هو وشقيقه المجني عليه يسكنون فيها". وأضاف أن "تخاصماً وتلاسن حصل حول الأحقية والحصص، وأن شقيقه المتهم قد كان بحالة (سكر) حيث قام بإطلاق النار في الهواء خارج الدار وعلى مسافة تقدر (بمائتي متر) وبعد محاولة يائسة للامسك به هو وشقيقه قام بضرب شقيقه المجني عليه بأخمص السلاح على رأسه أثناء الصراع على

بغداد / ايناس جبار

أنت تركه الأب وهي دار على مساحة صغيرة من الأرض إلى نزاع عميق بين شقيقين انتهى إلى وفاة احدهم بعد أن قتله شقيقه مستعملاً سلاحه الناري.

التحقيقات من قبل مركز الشرطة ومحكمة التحقيق بينت أن سبب الحادث هو خلاف حول الدار التي يسكنونها كونها تعود الى ورتة اشقاء، وافادت التحقيقات بأن احدهم وهو المتهم كان يحتسي الخمر أثناء نشوب الخلاف وارتكاب الجريمة.

ويروي الشقيق الثالث الذي



نزاع على الإرث يؤدي إلى القتل



امرأة وشركاؤها يقتلون طبيباً ويسرقون داره

مقداره ولم يعطوها حصتها. اطلعت المحكمة على محضر كشف الدلالة للمتهمة ومحضري الكشف والمخطط لمح الحاد والكشف على جثة المجنى عليه المؤرخين والتقرير الطبي التشريحي لثة المجنى عليه المتضمن اصابة بسبعة وثلاثين طعنة في جسمه.

لكل ما تقدم تجد المحكمة ان الأدلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة لإدانة المتهمة والتي تمثلت في أقوال المدعى بالحق والشخصية واعترافات المتهمة الصريحة وبتوافر كافة الضمانات القانونية وانها لم تتراجع عن أقوالها حتى عندما دوت أقوالها بصفة شاهدة ضد بقية المتهمين وكفاية الأدلة قررت المحكمة إدانتها بموجب المادة 406 / 1/ ج/ عقوبات بدلالة المواد 47 و 49 منه المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 وتحديد عقوبتهما بمقتضاها وصدر القرار وجاها بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/الأصولية قابلاً للتميز والتميز الوجوبي.

أشادوا بالورشة التي ضيفها معهد التطوير القضائي

قضاة عراقيون يتدربون على التحقيق في الجرائم الكبرى العابرة للحدود

بغداد/ إيناس جبار

يتدرب قضاة وأعضاء اءعام ومحققون قضائيون على التحقيق في الجرائم الإلكترونية وغسل الأموال والجرائم الأخرى العابرة للحدود، في ورشة حاضر فيها خبراء أوروبيون لهم باع طويل في مكافحة تلك الجرائم. وأقام مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي للعدالة الجنائية وسيادة القانون ورشة حول موضوع (توحيد التحقيق في الجرائم الكبرى العابرة للحدود وغسل الأموال) استمرت لمدة خمسة أيام في مبنى معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى. وقالت مديرة المعهد نهلة حمادي في حديث إلى القضاء "إن الورشة عقدت في مبنى معهد التطوير القضائي واستمرت لمدة خمسة أيام حاضر فيها خبير ومدرب دولي القى محاضرات في الفساد وغسل الأموال، مشيرة إلى أن عدد المستفيدين بلغ (30) قاضيا ومدع عام من كافة محاكم المناطق الاستئنافية".

ومن جانبه، بين قاضي محكمة الجريمة الاقتصادية إساد محسن ضد احد المشاركين في الورشة إن "الأشخاص المحاضرين هم من كبار المحققين الدوليين واهل الخبرة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود".

وعن هذه الجرائم أفاد بأنها "عادة ما يقوم بتفكيدها أكثر من شخصين يضعون خططا كبيرة لتنفيذ أجدانهم وغالبا ما ترتكب أو تحقق نتيجتها بأكثر من دولة ويكون تحصيلها المالي مبالغ كبيرة".

وقال ضد إلى القضاء:

"تتكون الجرائم العابرة للحدود من هيكل هرمي



■ جانب من الورشة التي نظمها معهد التطوير القضائي.. عدسة/ حيدر الدليمي

ويقول شاكر في حديث إلى القضاء "إن المشروع مكون من أربعة محاور لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى، وفي ما يخص القضاء عملنا بالضبط على اقامة الدورات للسادة القضاء والمدعين العامين والمحققين القضائيين وهو عمل مكمل للتعليم المستمر ومكمل لما يقوم به المعهد القضائي ويتناول الجرائم المنتشرة حديثا".

وعن الورشة أضاف ان الورشة تناقش الجرائم العابرة للحدود كونها تمس اقتصاد البلد مستشهدا بمقولة (الجرائم التي لا ترى هي اعظم الجرائم).

ويرى ان الحل بدعم الجانب القضائي في كثير من الامور ومنها الحاجة الى قانون مرن وكذلك بناء القاضي من ناحية الثقافة القانونية رغم ان قضائنا يمتازون بالشجاعة وهذي حقيقة واضحة لا تستدعي الذكر.

وأفاد شاكر بان هذه الجرائم الحديثة تحتاج الى خبرة ومعالجة الكترونية لاسيما في مجال جرائم غسل الأموال فكما هو معروف هناك امكانية تحويل اموال طائلة بنقرة على زر من الأجهزة الحديثة واختفائها".

ويخرج الخبير على ان حركة المخدرات أيضا تمر بعدة دول وسرقة الآثار أيضا، لذلك نحتاج فيها إلى الوعي القانوني ومحاربة الفساد، فهي ليس مسؤولية القاضي والمدعي العام فحسب، إنما مسؤولية جماعة وعلى الجميع مكافحة الفساد.

ويؤكد شاكر على ضرورة تحصين القاضي بقانون مرن ومعاصر وإعداد كوادر متخصصة وخبراء في التكنولوجيا والجرائم الحديثة لانتشار البلد من قائمة الفساد التي صنف ضمنها".

الجرائم التي يستخدمون التكنولوجيا وتقنيات الإنترنت وأجهزة الهاتف النقال لارتكاب جرائمهم وتوفير التمويل لمشاريعهم الإجرامية".

ويلفت ضمد إلى أن الشيء المهم الذي تحقق في هذه الورشة هو تبادل الخبرات في كيفية مكافحة هذه الجريمة منها كيفية تعقب المتهمين من خلال أجهزة الهاتف النقال وكيفية افراغ محتواها وتعقب برامجها كالفايبر والواتس اب وما شاكل ذلك.

وينوه القاضي إلى امتلاك الاتحاد الأوروبي تقنيات في هذا الموضوع وموضوع بناء شبكات معلوماتية لأكثر من دولة في محيط واحد من أجل تبادل المعلومات حول كبار

على مستوى التشريع احدث تطورات كبيرة حيث شرع قانون رقم 39 لسنة 2015 (مكافحة الجريمة وغسل الأموال) ووقع الكثير من الاتفاقيات حولها وحول متابعة الجريمة المنظمة.

واستدرك ضمد "لكننا في الواقع نعاني من التأخير على مستوى مكافحة الجرائم الإلكترونية كون قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المطروح على تمريره أكثر من مرة بسبب بعض المشكلات التي تعرقل حرية التعبير برغم الضغط التي قامت به منظمات المجتمع المدني وبعض الجهات".

ويرى ضمد ان هذا قانون مهم للملاحقة ومعالجة مرتكبي

المجرمين وهناك قيادات عليا للتخطيط والتمويل وتنفيذ الجريمة وهناك موظفون او مجرمون صغار لتنفيذها، مبينا ان أكثر الجرائم المنظمة انتشارا او حدوثا هي عملية الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية كذلك المتاجرة بالأسلحة".

ويضيف قاضي الجريمة الاقتصادية ان هناك جرائم حديثة ومتطورة كالجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وغسل الأموال والقرصنة الإلكترونية وايضا جرائم الهكر التي تحدث بمستوى كبيرة في دول الشرق الأوسط".

وعن الجانب التشريعي أفاد ضمد بان القانون العراقي

قلم
القاضي

جرائم التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في وسائل التواصل الاجتماعي حيث اصبح عموم الناس لديهم مواقع مختلفة على شبكات الانترنت بفعل أجهزة الموبايل والحاسوب الحديثة وانخفاض تكلفة الانترنت الذي قد يكون في بعض الاحيان مجانسا وإزاء ذلك نجد ان مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك واليوتيوب... الخ أصبحت مواقع افتراضية يلتقي من خلالها الأشخاص من كافة دول العالم يتبادلون المعلومات والآراء.

ومثلما للانترنت فائدة كبيرة في تبادل الخبرات من خلال الاطلاع على ثقافات الشعوب المختلفة فانه من الناحية الأخرى شهد الجانب السيئ منه وهو استعمال تلك المواقع لابتزاز المواطنين او التشهير بهم او تهديدهم او التحريض على الجرائم المختلفة واصبح المواطن في خطر كبير من تلك الجرائم التي تقع من اشخاص مجهولين استغلوا تلك المواقع لارتكاب جرائمهم والتي هي في كثير من الاحيان تستعمل للتهديد بغية الحصول على منافع مادية او معنوية وقد شهدت المحاكم في السنوات الاخيرة الكثير من تلك الجرائم التي وصلت في بعض الاحيان الى قتل الضحية من قبل ذويها للخلاص من العار الذي لحق بذوي الضحية نتيجة مقاطع فيديو او صور تعود للمجنى عليه استطاع الجاني الحصول عليها عبر وسائل مختلفة مستغلا غباء المجنى عليه احبانا او مستعملا لوسائل القرصنة على الانترنت عبر سحب ملفات المجنى عليه الشخصية وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

ونظرا لغياب التشريعات القانونية التي تشدد العقوبات على تلك الجرائم المعلوماتية التي هي من الجرائم المستحدثة وسمة من سمات العصر الحديث ومنها جريمة التهديد عبر الانترنت التي تعتبر ذات طبيعة خاصة تختلف عن جرائم التهديد العادية من ناحية طريقة ارتكابها من خلال الأجهزة الاتصال الحديثة التي يكون الفاعل فيها على قدر عال من العلمية باستخدام تلك الوسائل التي تجعله مجهولا للاخرين مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث لا يمكن الوصول اليه في كثير من الاحيان مما يسهل له ارتكاب الجريمة وابتزاز الناس والتشهير بهم.

وبالرغم من تطويع القضاء العراقي للنصوص العقابية الخاصة بجرائم التهديد او التشهير وعكسها على هذه الجريمة المستخدمة من خلال نصوص المواد القانونية (430 و 432) و (433 434 435 438) عقوبات الا ان هذا الامر غير كاف حيث ان بعض تلك العقوبات بسيطة لا تتناسب والخطورة الاجرامية لمرتكبها التي في بعض الاحيان تؤدي تلك الأفعال الى قتل المجنى عليه من قبل ذويه اثناء للعار الذي يعتقدون انه لحق بهم نتيجة ذلك مما يكون معه الجاني في هذه الحالة سبب في جريمة القتل ان لم يكن محرما عليها وازاء كل ما تقدم نجد انه من الضروري تدخل المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة ومنها جريمة التهديد عبر الانترنت التي هي من جرائم العصر التكنولوجي المتطور.



القاضي عماد عبد الله

استئناف دياالى والطب العدلي في المحافظة يرسمان آلية عمل جديدة

بغداد/ عنان صبيح

بحث رئاسة محكمة استئناف دياالى مع دائرة الطب العدلي في المحافظة وضع الية عمل جديدة تضمن للمواطنين والدوائر المعنية على حد سواء السرعة والسهولة في إنجاز الأعمال. وضيقت محكمة استئناف دياالى الاتحادية مدير دائرة الطب العدلي في المحافظة لمناقشة قضايا تقارير الطب العدلي واحتوائها على مصطلحات طبية تخصصية، فضلا عن قضايا الجثث مجهولة الهوية وطرق التعامل معها وجرى التطرق الى مواضيع أخرى.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وبسمي الى القضاء إن اجتماعا موسعا عقد في رئاسة استئناف دياالى ضيفنا فيه مدير دائرة الطب العدلي، بحضور السادة رئيسي محكمتي الجنائيات الأولى والثانية والمدعي العام وأعضاء

المحكمتين وقضاة محكمة تحقيق بعقوبة".

وأكد وبسمي أن الاجتماع قد تطرق الى التقارير الطبية الصادرة من دائرة الطب العدلي وإمكانية وضوحها بشكل اكبر أمام القاضي لسير القضايا بصورة واضحة ومحددة".

وذكر القاضي وبسمي أن موضوع التقارير الخاصة بالوقوعات الجنسية قد نوقش في الاجتماع وبينت المحكمة ان اغلب التقارير الخاصة بها تكون غير محددة النتيجة من الناحية الطبية والزمنية، ما يجعل القاضي أمام تقرير مبهم بعض الشيء، فهو بحاجة إلى نتيجة حاسمة للبت في القضية المعروضة امامه واتخاذ القرار المناسب.

وبين القاضي أيضا ان التقارير الطبية الخاصة بحالات القتل تتضمن اصطلاحات تكون مكتنفة بالغموض وغير واضحة ما يؤثر على سير التحقيق".

ومن المواضيع المدرجة على جدول أعمال الاجتماع نوه الى ان المحكمة أكدت أيضا على على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الخاصة بغشاء البكارة والامور التي تتعلق بالكشوفات على الضحايا بهذا الموضوع، وتوخي الدقة في اعداد تلك التقارير كونها مهمة جدا بالنسبة للعمل القضائي، فضلا عن مناقشة موضوع الجثث مجهولة الهوية وطرق التعامل معها".

وقال القاضي وبسمي ان مدير دائرة الطب العدلي اجاب على التساؤلات الخاصة بالقضايا التي تم طرحها من قبل المحكمة".

وأكمل ان مدير دائرة الطب العدلي في الاجتماع أفصح عن عدم إمكانية إعطاء سداد زمنية في قضايا الوقوعات الجنسية لأن الكثير من هذه الحالات تعرض على الطب العدلي بوقت بعيد عن وقت الحوادث الأصلي، لافتا إلى ان اغلب العلامات التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد

الوقوعات الجنسية صعبة ومعقدة للغاية لذلك يتم تركها على عاتق القائم بالتحقيق لكشف ملابس الحادث عن طريق التحقيق".

وفي ما يخص المصطلحات الطبية وعدم وضوحها بالنسبة للمحكمة اجاب مدير دائرة الطب العدلي والكلام لوسمي ان هناك مصطلحات طبية تستخدم لتحديد نوع الحادث ويُعد الاطلاقات النارية عن الجثة والطريقة التي دخلت بها الاطلاقة للجسم وما يترتب عليها من تفاصيل مصاحبة لدخولها للجسم وضرورة التعرف على تلك المصطلحات من قبل المحكمة".

وفي ما يخص الجثث مجهولة الهوية فيؤكد وبسمي ان الطب العدلي ذكر في ورقته انه كان هناك فوضى قبل عام 2008 في حفظ المعلومات عن الجثث مجهولة الهوية وكان تدفن هذه الجثث بطرق غير نظامية بسبب الاوضاع التي

انتحار طفلة بعمر ١٢ عاماً في المحافظة

بابل: المرأة الأكثر تعرضا للتعنيف يليها كبار السن ثم الأطفال

بابل/ مروان الفتلاوي

أفادت إحصائية أعدتها محكمة استئناف بابل وحصلت عليها القضاء بأن النساء أكثر من تعرض للتعنيف في المحافظة خلال السنوات الماضية، ويليهما كبار السن ثم الأطفال.

ونذكر الإحصائية أن مجموع حالات التعنيف في المحافظة المسجلة لدى المحاكم وصل إلى 4373 حالة، وكانت حصة النساء منها 2779 حالة تعنيف من 2014 حتى حزيران من العام

الحالي 2017.

وسجل العام 2016 أعلى معدل لتعنيف النساء في بابل، بينما كانت محكمة تحقيق الحلة أكثر محاكم المحافظة استقبالا لهذه الدعاوى، بحسب الإحصائية.

وتناقش المحاكم باستمرار ظاهرة العنف ضد المرأة وتحاول وضع الحلول لها بعد تحديد الأسباب.

ويرى قضاة متخصصون بملف الأسرة ان أغلب الحالات لا تصل إلى المحاكم وان ما تم توثيقه رسمياً هو غيض من فيض، لأن طبيعة المجتمع

العراقي تحول دون قيام المرأة برفع شكوى ضد من يعنفها سواء كان الزوج أو غيره من الرجال. واهتمت الإحصائية أيضاً بحالات التعنيف التي يتعرض لها كبار السن والأطفال التي وصلت إلى المحاكم في بابل.

وشهدت المحاكم تسجيل 1284 حالة تعنيف مرتكبة ضد كبار السن في الأعوام (2014- حزيران 2017)، بينما سجل العام 2016 أعلى عدد لهذه الحالات وتصدرت محكمة تحقيق الحلة أيضا بين نظيراتها أيضا في

ارتفاع العدد.

أما العنف ضد الأطفال فسجل النسبة الأقل بين النساء وكبار السن، وشهدت محافظات بابل 310 حالات خلال السنة نفسها، وسجل العام الماضي أعلى نسبة لتعنيف الأطفال بـ98 حالة.

على صعيد منفصل، شهدت محافظة بابل حادثة انتحار لطفلة بعمر 12 سنة، فيما أرجع ذوها الأسباب إلى القاتر بالسلسلات التركية وبرامج الانترنت.

وقال قاضي التحقيق صدام علي إن إخباراً وصل إلى المحكمة عن حادثة

انتحار طفلة في سن الثانية عشرة شنقاً بواسطة حبل علقته في سقف إحدى غرف منزلها. وأضاف علي إلى مراسل القضاء أن ذويها هم من أخبروا بالحادث وأرجعوا الأسباب إلى متابعتها المسلسلات التركية على التلفزيون أو الانترنت. وأفاد بأن المحكمة توصلت بعد التحقيقات إلى أن حادثة الانتحار حقيقية من خلال ظروف القضية وقال أقوال أخواها عن طريقة تحضيرها لأدوات الحادثة".



القاضي صدام علي

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

القيمة القانونية لرأي الزوجة الأولى عند إصدار حجة الإذن بالزواج من ثانية

لا يمكن

فصل مناخات المنظومة التشريعية المنتجة للقانون عن الرؤية الحاكمة في ثنائيا النص القانوني من حيث الاستيعاب وبعد الرؤيا والحال ينطبق بدرجة كبيرة على قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل الذي انتجته مرحلة مرنة استطاعت ان تصاهي بدرجة كبيرة بين الرؤية الشرعية والواقع المدني القانوني فخرج القانون المستند على ارت قانوني يرجع الى عام 1924 وصدور مجلة الاحكام العدلية ثم دوائر القضاء الشرعي الجعفري والقضاء الشرعي السني بكل ضخامة الاحكام، معافي يحمل في ثنائياها تنظيمياً اسرياً غاية في الرصانة.

القاضي ناصر عمران



ان القانون اشترط بإصدار حجة الاذن بالزواج من زوجة ثانية المصلحة المشروعة وهو مفهوم بحاجة الى التوضيح والبحث والحصول على المعلومة لتطبيقه وبخاصة في الجوانب النفسية فبيان رأي الزوجة وتوضيح المصلحة المشروعة المقدمة من قبل الزوج ستعطي المحكمة مساحة اوسع في الوصول الى الحقيقة وبالتالي القرار القضائي السليم ولا يمكن إغفال تأثير القوانين الأخرى والأجراءات المتخذة بذلك وإطلاع المشرع والقاضي العراقي على القوانين والاحكام القضائية منحه تصور إيجابي سليم.

ليس من بين شروط طلب الاذن للزواج من امرأة ثانية ان يكون طلب الاذن قد خُطب امرأة ثانية اولم يخطب.

رقم القرار - 1419/الاحوال الشخصية الاولى/2011

تاريخ القرار - 2011/2/27

المخدرات والمؤثرات العقلية

عن

القاضي ابيد محسن ضمد

الحريات الفردية من منظور القانون الجنائي

إن



من أهم الأمور التي يسعى إليها الإنسان في حياته أن يبيت أمناً في مسكنه معافي في جسده وعقله فإن حصل له ذلك فكأنما ملك الدنيا، فالأمن الشخصي والمعافة في الجسد والنوم والاستقرار في الدار أمناً وما يتمتع به الإنسان من حياة خاصة تعد كلها قوام الحرية الفردية التي تعد أساس كل الحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي صارت تشغل مكاناً مهماً في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية ذات المذاهب والفلسفات المتباينة ولأن الحرية الفردية أساس كل الحريات فإن أهميتها تبدو عظيمة فيقدر تمتع الفرد بها يكون تفجير طاقاته وطموحاته في سبيل عمارة الأرض التي نعيش بها.

القاضي علي كمال

وأعلى منها، وإنما يعني أن للفرد حريته الفردية وذلك في حدود الشرع والقانون ذلك أن تشابك العلاقات بين الأفراد في حياتهم مجتمعين تجعل الفرد ملتزماً بتنظيم حياته وحريته مع حرية وحركات الآخرين فيترك الفرد في نطاق معين لشأنه يمارس حريته على وفق رغبته إلا أنه ملزم بالمشاركة في الحياة العامة وهذا أمر شائك يثير مشكلات كثيرة أهمها ما تثيره الحماية الجنائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على تمكين الأفراد من التمتع بحرياتهم الفردية دون تعرض الآخرين لهم. فالسلطة إذ تضع الحماية لممارسة الأفراد بحرياتهم وتمتع الآخرين الاعتداء عليهم وتقرض العقوبة على هذا الاعتداء فانها من جانب آخر تضع أكثر القيود مساساً بالحريات الفردية وذلك بما تتخذه السلطة من إجراءات جنائية وبما يمارسه ممثلو السلطة من تطبيق للقانون وتعرضون بذلك لحريات الأفراد وهنا تتور المشكلة وهي مدى تحقق الحماية الجنائية لحريات الأفراد إزاء تعرض السلطة لهم ممثلة بأفرادها وإيجاد التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها وحماية المجتمع بين تحقيق الحماية للحريات الفردية وهي بصدور ممارسة وظائفها.

وإذا كانت الحرية الفردية هي محل الحماية الجنائية فإن الغاية التي يتوخاها هذا المقال هو معرفة مدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائية للحريات الفردية عند تعرض السلطة لها ممثلة بأفرادها.

لذلك كان الفرد محور التنظيم القانوني ومن هنا شغل موضوع الحريات المتعلقة بالأفراد مكاناً مهماً في الفكر القانوني لدى مختلف النظم السياسية ذات المذاهب والفلسفات المختلفة. ففي العالم الغربي كان ثمره التفكاح الطويل الذي قامت به الشعوب والثورات التي أشعلتها ضد الحكام المستبدين أن تقررت الحريات الفردية حيث انتزع الأفراد حريتهم واكادوا حقهم في حياة آمنة متحررة من الخوف والاستبداد والطغيان وكان من نتيجة ذلك عدسات الشعوب والحكومات التي تضمنت هذه الحريات في دساتيرها كغاية لها وضماناً لممارستها. ثم ظهر في النطاق الدولي الاهتمام بالحريات وحقوق الإنسان فنتج عن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقيات دولية وإقليمية وقبل هذا وذاك كانت الشريعة الإسلامية قد تضمنت ذخيرة كبرى من مبادئ الحريات وحقوق الأفراد قبل أن تظهر هذه الفلسفات بقرون عدة.

ويتكسب موضوع (الحماية الجنائية للحريات الفردية) أهميته الخاصة لأصالة باهم شيء في حياة الناس وهو يمس حريتهم الفردية بما فيها من حقوق لصيقة بشخص الإنسان لا تتفك عنه فحريته في أمته الشخصي وحريته في التنقل وحريته في مسكنه وحرمة هذا المسكن وحقه في سلامة البدنية والذهنية وحرمة حياته الخاصة كلها حقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال وهذا لا يعني أن للأفراد حريات تفوق ما للمجتمع

فالحرية من زاوية الإنسان إنما هي تحقيق لذاته من خلال ما يحققه من نشاط تلقائي ذاتي يتطور حتى يتكسب بطابع إنساني يضيف على الحرية الفردية قيمة جديرة بالاحترام والتقدير ويجعلها بعيدة عن الهجوم واللوم خاصة وأن النشاط الذاتي التلقائي للفرد يسعى إلى هدف اجتماعي يقتضي تصوراً معيناً للمصالح المشتركة بين الأفراد في المجتمع بما ينطوي عليه من العدالة والسكينة والتقدم. العدالة التي تتحقق إذا كان الفعل الفردي عادلاً غير مخل بقواعد السلوك التي يسعى كل فرد عاقل إلى إتباعها متفقا مع صالح المجموع.

والسكينة أساسها اعتراف متبادل بوجود الآخرين في نطاق المجتمع مهما تعددت وتنوعت الروابط بين الأفراد وما يجب تعيينه من حدود لكل فرد بما له وما عليه. والقدرة قيمة اجتماعية تسير بالمجتمع إلى الإمام نحو حضارة إنسانية متقدمة تسعى سعياً حثيثاً إلى السيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالإنسان وتذليل الصعوبات المادية والتي تقف في وجه ذلك التقدم نحو حياة تكون دائماً أفضل فإذا كانت تلك صورة الحرية المشرفة فإنها ليست كذلك دائماً لأن سنة الحياة أن يعيش المجتمع في حركة دائمة وأنية ومتصلة لا تقترن وهو في حركته يتطلع إلى مستوى أفضل ونظام أكمل وفي سعيه إلى غاياته وأهدافه يصطدم بحرية الأفراد التي قد تحد من سيره وتقل من خطاه

تشديد العقوبة في أخطاء جراحة التجميل

إن

الخطأ الطبي ينشأ عادة عن عمل طبي أخطأه القانون وبخلافه لا يطلق عليه وصف الخطأ وإنما جريمة عمدية ومع وجود قصد العلاج لدى الطبيب ينتفي من القصد الجرمي. ويعد قصد العلاج تطبيقاً لمبدأ حسن النية في قانون العقوبات حيث أشار القانون إلى إباحة الأعمال الطبية العلاجية بشروطها المنصوص عليها في المادة 2/41 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقد يفسر مفهوم عمليات التجميل بأنها تندرج ضمن العمليات الجراحية كون الأخيرة وردت مطلقة وبالتالي أنها تعامل في الحكم بمنزلتها دون تمييز بينهما.

القاضي عامر خلف الكنانى

كما في حالة قيام جراح التجميل بإزالة ندبة بوجه فتاة فيصعب عصب النظر أو السمع فتفقد حاسة النظر أو السمع جراء ذلك الخطأ الطبي وبالتالي يمكن للقاضي أن يستنتج من طبيعة العمل الطبي سبباً في تشديد العقوبة وحسب الأحوال وبذلك يكون قراره خاضعاً للطعن التمييزي أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية.

في الختام نشير إلى أن رغبة المشرع من خلال ادراج العمليات الجراحية تكمن في العلاج دون غيرها وإذا كان القانون قد أشار إلى جرائم الخطأ في المواد (416-414) عقوبات فإن ذلك لا يقيد القاضي بالحكم في الجراحة التجميلية بذات المعاملة مع الجراحات الأخرى فالمعيار في تشديد العقوبة تتعلق بطبيعة العمل الطبي متى ما كانت ضرورة تبرره وبالتالي يبرز دور قاضي الجرح في تقدير العقوبة المناسبة ومع ذلك تبقى الحاجة إلى صدور تشريع يواكب التطور العلمي في مجال الطب.

ضرورة كإضفاء الصفة الجمالية على خلقة الإنسان في حال إزالة تجاعيد الوجه وعمليات شفط الدهون لتخفيف الوزن وغيرها.

وإذا كان جراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر من حالات الجراحة الأخرى وتتسدد التشريعات بشأنها كالتشريع المصري خلافاً لباقي أنواع الجراحات وقد عد المشرع إخلال الجاني الجسيم لما تفرضه عليه وظيفته ظرفاً مشدداً بالعقوبة الأمر الذي يتوجب على قاضي الموضوع التحقق في بيان ماهية الواجبات الوظيفية للطبيب من خلال الإطلاع على قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة الأطباء بالقرار 78 لسنة 1985 عملاً بأحكام المادة 22 من قانون نقابة الأطباء رقم 81 لسنة 1984 والتي تعتبر ملزمة للمحكمة كونها مستندة إلى نص تشريعي والتي بينت المبادئ الأساسية للعمل الطبي.


ومن جعلتها يكون للعمل الطبي ضرورة تبرره

مبدأ خاص يجب العمل به فيما بعد فعلاً مباحاً أو محرماً قانوناً فضلاً عن اختلاف فقهاء القانون وشرائح القانون الجنائي باختلاف تلك العمليات عن غيرها من حيث الغرض لأن هدفها هو إضافة جمالية على الشخص أو إزالة تشوه معين من جسده ولا تخلو على قدر من الخطورة لعدم وجود ضرورة تستدعي إجرائها والتي هي من الشروط التي ينبغي توفرها في أسباب الإباحة ولا تعود بالفائدة على صحة الإنسان من خلالها.

وبذلك فإن جراحة التجميل تنقسم على نوعين فإما أن تكون ضرورية تهدف إلى اصلاح التشوهات والعيوب الناجمة عن الحوادث وتقدير مدى أهمية إجرائها من خلال مدى تأثير الضرر الجسدي على الإنسان فيما يسببه ذلك الضرر من الألم النفسية للمريض ويتوجب على المحكمة الاستعانة بالخبراء من ذوي الاختصاص لبيان أهمية تلك العمليات اما النوع الآخر فهي التي غرضها كمال وليست

المخدرات والمؤثرات العقلية

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



وجهة النظر هذه غير صحيحة فمن حق الخصم ان يطلب انتخاب الخبراء اذا وجد ان التقرير في غير صالحه وحيث ان مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء الثلاثة يختلف اختلافاً كبيراً عن المبلغ الذي قدره الخبير المنفرد وتحققاً للعدالة كان على المحكمة الاستجابة لطلب وكيل المستأنف وانتخاب خمسة خبراء من المختصين بغية اعادة الكشف بصحتهم وحيث ان الحكم المميز صدر بخلاف ما تقدم قرر نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 20/تسعبان/1438هـ الموافق 2017/5/16م.

317/الهيئة الموسعة/2016 في 24/10/2016 وقررت انتخاب ثلاثة خبراء من نقابة المهندسين الا ان حكمها لازال غير صحيحاً حيث ان وكيل المستأنف قد اعترض على التقرير الذي قدمه الخبراء الثلاثة بجلسة 2017/1/23 ووضح بأن المحكمة المناهبة بإجراء الكشف صحية الخبراء الثلاثة قد أجرت الكشف دون حضوره كونها قد أحيلت الكشف في الموعد الأول بسبب عدم حضور الخبراء كما وبين بان تقرير الخبراء جاءت فيه متناقضات وطلب انتخاب خمسة خبراء من ذوي الاختصاص الا ان محكمة الموضوع قررت رفض طلبه مسببة ذلك بان المستأنف هو من طلب انتخاب الخبراء الثلاثة وان

انه بتاريخ الحادث المصادف تموز عام 2009 تعرف المشتكى المذكور على المتهم في هذه الدعوى كونه يعمل مدير لقاعة العباب في مدينة بغداد حيث كان المشتكى يتردد على تلك القاعة وبعد ان نشأت علاقة بينهما قام المتهم باستدراج المشتكى الى قاعة الألعاب وعند الدخول وجلسه على كرسي قام المتهم بتوثيق يديه وتقييده بالاصفاد والحبال واخبره انه مخطوف واجبره على تسجيل صوتي يعترف فيه بملاوطة عدة اشخاص ثم قام بملاوطة بعد ذلك وقام بتصويره وتهديده بالفضيحة في حال اخبار السلطات المختصة وبعد الاتصال بذويه تم الاتفاق على فدية مالية سلمت بواسطة والده المشتكى الى المتهم المفرقة قضيته (ع.خ) ومن ثم اطلق سراحه ولم يقدم شكوى في حينه خوفاً من المتهم وبعد فترة عرضت اعترافات المتهم على احدى القنوات الفضائية وعلى اثر ذلك قام المشتكى بتقديم الشكوى حيث دونت اقوال المتهم فاعترف بتوافر كافة الضمانات القانونية باشتراكه بارتكاب الجريمة عند تدوين اقواله من القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق كما اعترف اعترافاً مؤزلاً امام المحكمة هذا الاعتراف تعزز باقوال المشتكى ووالدته فتكون ادلة التجريم جاءت كافية ومتعاضدة مع بعضها عليه قرر تصديقه. اما فيما يخص قرار المحكمة بالعقوبة وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك لان الثابت من اصابة الدعوى ان المحكمة اصدرت قرار الحكم بالعقوبة (بالاتفاق) رغم مخالفة احد اعضائها بشأن مقدار العقوبة وشرحه المخالفة تحريراً عملاً باحكام المادة 224/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اوجبت ان تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رأيه تحريراً وحيث ان النص المذكور جاء مطلقاً ولم يستثن قرار العقوبة من احكامه لذا فان مخالفة رئيس المحكمة او احد اعضائها انما تنصب على مقدار العقوبة فقط لا على وجودها ذلك لان المتهم اصبح مداناً بناء على صدور قرار الادانة بالاتفاق او الاكثرية فلا بد من فرض العقوبة بحقه كما ان مخالفة احد الاعضاء بالادانة توجب اشتراكه في ابداء الرأي بالعقوبة وان ابداء رأيه فيها لا يستوجب اتفاهه على مقدارها فللعرض المخالف بقرار الادانة او غيرهه المخالفة بمقدار العقوبة الواجب فرضها على المدان وليس للعضو المخالف بقرار الادانة ان لا يشترك بقرار العقوبة بدعوى انه يرى ان الأدلة لا تكفي للإدانة ذلك لان المتهم اصبح مداناً بناء على صدور القرار بالاكثرية لانه في حالة عدم اشتراكه بقرار العقوبة سيكون نصيب المحكمة مختلاً ويفيد انها فرضت من عضوين فقط وهذا ما يخالف احكام القانون وحيث ان المحكمة فرضت قرار الحكم بالاتفاق خلافاً لوجهة النظر المتقدمة فيكون قرار الحكم بالعقوبة مخالفاً لاحكام القانون عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية فرض العقوبة على المتهم وفق احكام القانون (وفقاً لواقع حال اتفاق هيئة المحكمة بالاتفاق او الاكثرية) وصدر القرار بالاتفاق فيما يخص التجريم وبالاكثرية فيما يخص نقض قرار المحكمة بالعقوبة استناداً لاحكام المادة 259/1، 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 30/جمادي الاولى/ 1438 هـ الموافق 2017/2/27م.

(1)

المبدأ:

لا يجوز ابطال قيد العقار لاستناد التسجيل الى قسام شرعي صادر عن جهة رسمية وان اخفاء احد الورثة بعدم ذكر اسمه في القسام يتحملة الورثة انفسهم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعية / المميز عليها لبت الحكم بابطال معاملة بيع العقار المرقم 2148/3م (1) الخ بالنسبة لحصة زوجها مورثها (ع.ع) واعادة تسجيلها حسب القسام الشرعي المرقم 30/قسام شرعي/2011 الصادر عن محكمة المواد الشخصية في الكرخ بتاريخ 2011/5/26 والزام المدعي عليه الخامس بتصحيح سجلاته ، وحيث تبين للمحكمة بعد اجرائها التحقيقات بالمحكمة ان معاملة الانتقال الخاصة بالعقار موضوع الدعوى سجلت بالقيده 5 ت 2011 2 مجلد 2023 وانجوت بالاستناد الى القسام الشرعي الصادر عن محكمة المواد الشخصية في البيع المرقم 46/قسام شرعي/2011 في 5/2/2011 قبل ابطاله بقرار محكمة بدعة البيع بالعدد 65/مواد/2015 في 15/11/2015 وحيث ان القسام الشرعي المرقم 46/قسام شرعي/2011 صدر من المحكمة المشار اليها وان دائرة التسجيل العقاري المختصة اعتمدهت بمعاملة الانتقال المذكورة اعلاه واعتبتها معاملة بيع باسماء المشتريين المدعى عليهم (ن.ز) و (م.ع) و (و.ع.ح) و (ن.ع) وذلك بالعدد المرقم 6 تشرين الثاني 2011 مجلد 2023 وحيث ان الثابت بان المشتريين / المدعى عليهم قاموا بشراء العقار المذكور بحسن نية وان اخفاء احد الورثة بعدم ذكر اسمه في القسام يتحملة الورثة انفسهم وبامكان المدعية الرجوع عليهم بالتعويض اما القول بغير ذلك يخل بمبدأ استقرار المعاملات لذا لا يجوز ابطال قيد العقار لاستناد التسجيل قسام شرعي صادر عن جهة رسمية في حينه وتكون الدعوى والحالة هذه خالية من السند القانوني وبالتالي واجبة الرد وحيث ان المحكمة ذهبت خلافاً لوجهة النظر القانونية المتقدمة مما تكون قد جانبت الصواب ، عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اصابة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في 28/ربيع الاول/1438هـ الموافق 2016/12/27م.

(2)

المبدأ:

ليس للعضو المخالف بقرار الادانة ان لا يشترك بقرار العقوبة لان المتهم اصبح مداناً بناء على صدور القرار بالاكثرية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان القرار الصادر بالدعوى 1705/2ج/2012 في 12/9/2013 في من محكمة الجنابات المركزية/2هـ بتجريم المتهم (س.ن.ع.ج) وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/8 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 عن جريمة خطف المشتكى (ح.م.خ) صحيح وموافق لاحكام القانون لما استند اليه من اسباب ذلك ذلك الثابت من وقائع الدعوى وادلتها

(3)

المبدأ:

من حق الخصم ان يطلب انتخاب الخبراء اذا وجد ان التقرير في غير صالحه .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون. حيث ان المحكمة وان اتبعت قرار هذه الهيئة بالعدد



• للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

عين قانونية

انعدام المساواة في قانون العقوبات



سلام مكي

إن ما ننتسده من القانون هو المساواة بين الرجل والمرأة وليس مع الأطفال والقصير. فما جاءت به المادة 4١ فقرة 1 من قانون العقوبات: تاديب الزوج زوجته وتاديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد والقصير في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا. فهذه المادة اعتبرت المرأة كائنا ناقصا، مساويا لمن لم يبلغ سن الرشد بعد، وهي بحاجة الى تاديب الزوج حتى تستقيم!! حالها حال الأطفال والأولاد.

ما تعنيه هذه المادة بالتاديب هو الضرب، وهذا الحكم مشفق من الحكم الذي جاء به القرآن الكريم في الآية 34 من سورة النساء قوله تعالى: **وَإِلَّا تَحَارَبُوا تَحَارَبُوا تَحَارَبُوا تَحَارَبُوا وَاجْتَرَوْهُنَّ فِي الْمُبَاحِ وَأُضْرِبُوهُنَّ فَالضرب الذي في هذه الآية جاء خوفاً من المنشور، لا للتأديب، ثم إن التاديب ليس بالضرورة أن يكون بطريقة الضرب، إذ إن ثمة الكثير من طرق التاديب غير الضرب، وحتى لو افترضنا أن الضرب للتاديب، فوفق هذه الآية يكون الضرب آخر الحلول بعد الوعظ والهجر. لكن الذي يؤسف له أنه الخيار الأول والأخير للزوج، ولشئى الأسباب وهو موقن بأنه لا يستعمل سوى حقه الذي منحه قانون يوظف الدين لخدمة العرف، مع العلم أن هناك الكثير من المفيدات لهذا الحق، من تجاوزها اعتبر متعسفا في استعمال حقه ومن يتعسف في استعمال حقه فإنه يضمن ما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، وبالتالي فإن للزوج أن تقيم دعوى تعويض ضد زوجها الذي تعسف في استعمال حقه في تاديبها. كما أن هناك الطريق الجزائري الذي يمكن للزوج أن تنسلكه في حالة ضربها من قبل زوجها ضربا يتجاوز المسموح به شرعا وقانونا، فقد جاء في المادة 412 ف1 ١ من قانون العقوبات رقم 1١١ لسنة 1969 : من اعتدى عمداً على آخر بالرجح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء سادة ضسارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.**

لكن المشكلة التي قد تبرز هي القصد من إحداث عاهة مستديمة، فالزوج المشكوك منه سيديعي حتما بأنه لم يقصد سوى تاديب زوجته لا إحداث عاهة مستديمة بها. وبرأيي إن هذا العائق لا يقتصر على حالة ضرب الزوج لزوجته، وإنما يشمل كافة الحالات التي يتم تكيفها وفقا لهذه المادة حين يكون التاديب مخالفا للقانون يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لكن السؤال يبرز هنا: لو تعسف الزوج باستعمال حقه بالتاديب، فهل ستتسكني الزوجة أمام القضاء؟ هل يسمح لها المجتمع وقبلة أسرتها بالشكوى من زوجها؟ لو وفق أهلها على أن تشكو زوجها للقضاء، فإن أقوالها وليست كافية لإدانة الزوج، لأنها تحتاج الى شهود لإثبات واقعة الضرب، فمن أين لها أن تأتي بالشهود وهي تسكن مع زوجها في بيت مستقل؟ وحتى لو كانت ساكنة في بيت زوجها، فهل سينهد أهل الزوج معها؟

كتاب قضائي



■ غلاف الكتاب

ما العفو العام وما الخاص؟

تذكر المادة 153 من قانون العقوبات أن العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص ويسرت عليه أحكامه. وأضافت المادة أن العفو العام لا يمس الحقوق الشخصية للغير. أما العفو الخاص فتذكر المادة 154 أنه يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا عليها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا.

ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، كذلك يعني العفو الخاص الصفح وإعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ.

قضاة عراقيون

محمد شفيق العاني

ولد العلامة والأستاذ القاضي محمد بن الحاج محمد شريف عبد اللطيف العاني عام 1907 وقيل عام 1908 في مدينة عانة غربي العراق بمحافظة الأنبار. درس على يد أبيه اللغة العربية وعلوم القرآن فقد كان والده (شريف عبد اللطيف المفتي) عالما جليلا من افاضل رجالات العراق وكان مفتيا في مدينتي البوكمال وعانة، كما شغل عدة مناصب علمية ودينية وقد ترك اثرا يتداول في مجلسه العامر الذي كان يقيمه في مدينته، توفي في عام 1٩45 واخلف عدة اولاد من بينهم العلامة الفقيه الأستاذ (محمد شفيق العاني) الذي احيا مآثر ابيه واجداده.

انتقل الى بغداد شابا ليقرأ على يد علمائها وشيوخها امثال (عبد الوهاب النائب) (ويوسف العطا) (قاسم القيسي) (عبد المحسن الطائي) (نوري الشيرواني) (نعمان الاعظمي) (حمدي الاعظمي) (منير القاضي) (طه الراوي) (عبد الملك الشواف) وغيرهم يرحمهم الله فكان آية في الذكاء .

التحق بكلية الإمام الأعظم ثم اتجه لدراسة الثانوية وبعدها التحق بكلية الحقوق ليتخرج منها بتفوق عام ١93١. اشتغل بعدها بمهنة المحاماة الا انه لم يستمر بها.

عين قاضيا في قضاء القرنة عام 1935 ثم نقل الى البصرة

موجز المحاكم

تعويضات نطف ميسان

اعلن رئيس لجنة تعويضات النطف في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية، عن استقبال الدعاوى المقامة على شركة نطف ميسان للمطالبة باجر المثل.

وقال رئيس اللجنة القاضي فاضل شمال راضي إلى القضاء "إن اللجنة باشرت أعمالها وقامت باستقبال الدعاوى المقامة على شركة نطف ميسان المنضمة المطالبة باجر المثل".

وأضاف أن أغلب المتضررين قاموا بتقديم طلبات تعويض الأجر بالمثل ومنع المعارضة والتعويض عن الأضرار، مبينا ان الإجراءات تبدأ عند تقديم الدعوى إلى اللجنة بمفاتحة مديرية زراعة المنطقة التي يقع العقار المطلوب التعويض عنه أو اجر المثل أو منع المعارضة، وذلك لغرض إرسال خارطة للعقار مع عائدية العقار ليتم بعدها مفاتحة مديرية التسجيل العقاري.

محكمة جديدة

شكل مجلس القضاء الأعلى محكمة جديدة بقضاء ليلان في محافظة كركوك باسم (دار القضاء في ناحية ليلان)، ولقت إلى أن المحكمة ترتبط برئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية.

وقال المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار إن قرارا صدر من رئاسة مجلس القضاء الأعلى بتشكيل دار قضاء جديدة في ناحية ليلان في كركوك.
وأفاد بيرقدار بأن دار القضاء هذه تضم محكمتي بداءة وأحوال شخصية وأخرى للجنح ومحكمة للتحقيق".

وأكد أن تشكيل المحكمة يأتي وفق قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 واستنادا الى أحكام المواد (22,26,31,35) منه وأحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017.

قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015

بغداد/ القضاء

صدر عن دار السنهوري للطباعة، كتاب للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بعنوان (قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015) متضمنا دراسة تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية.

بغداد/ القضاء

واستغل القاضي العبيدي موضوعه الكتاب الذي يقع في 220 صفحة من القطع الوسط، مهاراته القانونية، ضمن اربعة فصول بين صفحات

ومنها إلى مدينة النجف فكريلاء فالكاديمية ثم محكمة بداءة بغداد.

استمر القاضي العاني في العمل بالقضاء المدني لغاية عام 1944 وقد شاعت عنه النزاهة والعدل والقوة في الحق فعين عضوا في مجلس التمييز الشرعي السني ثم رئيسا له فمديرا عام للاوقاف عام 1952.

اصبح وزيرا بلا وزارة بعدها ولمدة اقل من السنة في وزارة الدكتور محمد الجمالي ليعود الى القضاء عضوا في محكمة التمييز عام 1954 وانتدب رئيسا لمحكمة استئناف منطقة بغداد ليعود بعد ذلك لمحكمة التمييز ليصبح نائب رئيس لها عام 1958 ثم رئيسا عام 1962، وانتخب عضوا عاما في الجمع العلمي العراقي وعضوا ومراسلا في مجمع اللغة العربية في القاهرة احيل على التقاعد عام 1969 بعد ان بقي رئيسا لمحكمة التمييز مدة تجاوزت السبع سنوات.

كان الفقيه حجة في اصول الفقه وقديرا على تفسير النص القانوني ولم يكن يجد ضيرا في تلقي المعلومات ممن هو ادنى منه مرتبة في سبيل اظهار الحقيقة ، عمل ايضا الى جانب القضاء تدريسيا في كلية الحقوق وجامعة بغداد وفي كلية الامام الأعظم وفي كلية الشريعة وفي قسم الماجستير للدراسات العليا في الشريعة الاسلامية وفي معهد الدراسات العربية العالمية في القاهرة .

8 ورش في تموز

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى خلال شهر تموز ثمانية ورش تطويرية بالتعاون مع منظمات دولية ومحلية.
وقالت نهلة حمادي مديرة المعهد إن ورشا مختلفة نظمها المعهد خلال الشهر الماضي شملت مواضيع متنوعة منها ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تصفية الأوقاف، كذلك ورش حول الإجراءات القانونية الصديقة للطفل والعدالة التصالحية.
وأضافت إلى القضاء أن ورشة مهمة عقدت بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوربي للعدالة الجنائية وسيادة القانون حول موضوع توحيد إجراءات التحقيق والتعامل مع الأدلة المدنية والإجراءات الإدارية.

وتابعت أن الورشة اقيمت على مرحلتين كل مرحلة لمدة يومين وبمشاركة (30) متقربا لكل منها، الأولى خصت المحققين القضائيين والثانية مخصصة للقضاة.

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

w w w . i r a q j a . i q

نوافذ العدالة

ينتهي الحق عندما تبدأ حقوق الآخرين



القاضي جعفر كاظم المالكي

الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة، والقانون هو الذي يقر هذه المصلحة والحق أيضا هو قدرة ارادية يعترف بها القانون للغير ويكفل حمايتها او هو ما يستطيع الفرد العمل به في إطار الشرعية القانونية.

وقد اجمع الفقهاء على عدم إمكانية تحديد تعريف جامع للحق بسبب اختلاف القواعد التي تحكم مفهومه. والشرعية الإسلامية ترى في الحق الحقيقة المثلئ او بمعنى اليقين او العدالة وهو قرينة للمثل العليا. اما الحقوق الوضعية فهي التي يقرها القانون الوضعي او العرف او ما استقر عليه القضاء وهي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد.

وهنا لايد من الإشارة إلى نص المادة 7 من القانون المدني العراقي التي نصت (١) من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان .2. ويصح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:
أ إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير . ب إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروع .(.

ومن ابرز النظريات التي عالجت مفهوم الحقوق ومدى اتساع رقعتها أو تقيصها او اطوائها تحت بونقة التطبيق هي نظرية التعسف باستعمال الحق إذ يذهب العلامة بلانبول إلى ((التعسف في استعمال الحق هو خروج عن الحق إذ أن الحق ينتهي حيث يبدأ التعسف ولا يمكن ان يكون هناك تعسف في استعمال الحق ما والسبب في ذلك ان العمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد متفق مع القانون ومخالف له في وقت واحد، كما يذهب العلامة السنهوري الى ان الخروج عن الحق هو احد امرين احدهما خروج عن الحق والآخر هو التعسف في استعماله.

وقد اخذت التشريعات الفرنسية والألمانية والروسية والابيطالية بهذه النظرية حيث نصت المادة 226 من التقنين الألماني على أنه ((لا يجوز استعمال حق لجرد الإضرار بالغير))، كما أن المفاهيم الخاصة لهذه النظرية قد انتقلت الى التشريعات العربية ومنها القانون المدني المصري حيث جاء في المذكرة الإيضاحية ((ان المشرع احل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف في استعمال الحق مكانا بارزا بين النصوص التمهيدية لان هذه النظرية من معنى العموم ما يجعلها تنسبط على جميع نواحي القانون دون ان تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع)) ويتمخض عن ذلك أن الأساس القانوني لتطبيق النظرية هو المسؤولية التقديرية لان التعسف هو الخطأ بعينه الذي يوجب التعويض . والتعويض على هذه الصورة كالتعويض عن الخطأ في صوره الاخرى .أي يمكن أن يكون نقدا او عينا.

والمعيار الذي يقوم عليه التعسف هو تجاوز حدود الرخصة التي يقوم عليه الحق ان يجب على صاحب الحق ان يلتزم بالحدود المقيدة لهذا الحق او لتلك الرخصة وعليه ان لا ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي فاذا انحرف عن هذا السلوك . حتى وان لم يخرج عن حدود الحق .عد انحرافه هذا خطأ يحقق المسؤولية. على ان هذا الانحراف لا يعذب به الا إذا اتخذ صورة من الصور التي حددها القانون أي أن مجرد الانحراف لا يكفي لوحده لتحقيق المسؤولية ما لم يكن قصد الفاعل الإضرار بالغير أو رجحان الضرر على المصلحة رجحان كبير او انه يحقق بذلك مصلحة غير مشروعة.

ويتناول الكاتب كذلك موضوعة ماهية التضمين واساسه القانوني ونطاق تطبيقه ونطاق الحماية المقررة للمال العام. كما يتطرق الى إجراءات التضمين واختصاصات اللجنة التحقيقية مبيئا القيود القانونية الواردة على تشكيل اللجنة التحقيقية والأحكام الخاصة بتشكيلها، مشيراً أيضا إلى اختصاصات هذه اللجنة.
وليفت الكتاب بين صفحاته إلى كيفية الاعتراض على أمر التضمين وولاية النظر في الطعن فيه ونطاق مسؤولية المضمّن.

العام وضرورة الضرب بقوة على اليد التي تمد للعبث به والعمل على إزالة الضرر او جبره بعد حدوثه والبحث عن محدث الضرر بالمال العام لمساءلته بعد منحه فرصة الدفاع عن نفسه وتوفير محاكمة عادلة له، فضلا عن إخضاع قرارات الإدارة لرقابة القضاء باعتبار أن القضاء الكلمة العليا".

ويوضح القاضي العبيدي أن هذه الضمانات هي بمثابة الخطوة الأولى للسير نحو الدولة القانونية وإعمالا لبدا سيادة القانون الذي يتلخص بإخضاع الجميع لحكم القانون.

نصوص قانون التضمين الملغي.
وتعد موضوعة الكتاب من الموضوعات القانونية المهمة، حيث عمد العبيدي في كتابه الى اعتماد الأسلوب الأنسب والأقرب لتناول فكرة البحث الخاصة به، وهو المنهج القانوني التحليلي المبني على تحليل النصوص وصولا الى النتائج القانونية وإيجاد الحلول والمعالجات والمقترحات.

وتتجلى أهمية الكتاب، بحسب العبيدي بتناوله موضوعا مهما وحساسا وكثير الحدوث في الوقت الحاضر وهو كثرة الاعتداء على المال

اجتماع الدكتوروة فوزية العطية بأن الأزمات التي مر به المجتمع من الثمانينيات وحتى الآن إذ أفرت على العلاقات الفرعية والثقافات وانعكست على العائلة، لذلك فأن مثل هذه الجرائم متوقعة.

وأضافت أن معظم العلاقات العائلية بين الزوجين لم تن على اسس صحيحة وعلاقات متينة فقد أصبح الزواج متاحا حتى عبر التواصل الالكتروني فتعرض العلاقة بسرعة الى الانهيار إما جريمة أو طلاق.

ولفتت أسنانة الاجتماع إلى أن المجتمع ومؤسساته بحاجة الى وقفة حقيقية أمام هذه الظاهرة على أن تكون الحلول ابتداء من أجيال الطفولة مع الأخذ بتجارب الدول المتقدمة.

وجاءت اعترافاته مطابقة لكشف الدلالة الميداني الذي قامت به المحكمة التي اكملت الإجراءات كالتقارير الطبية وتقارير الأدلة الجنائية وهي بصدد إحالته إلى محكمة الموضوع.
من جانبها افادت أسنانة علم



لبقضي الليلة نائما في فراشه إلى ان بالنساء خارج إطار الزوجية، لذلك فإن المشكلات بين الزوجين لم تكن وليدة هذه الأيام.

وتابع أن الاعترافات أكدت أن حديثا دار بين الزوجين عند رقدومهم في واقد رجل اربعيني على قتل زوجته بإطلاق العيارات النارية بعد خلاف عائلي نشب بينهما تطوّر إلى القتل. وقال قاضي التحقيق الذي نظر القضية صدام علي إن المحكمة صدقت اعترافات رجل ادنين بقتل زوجته واستكملت إجراءات التحقيق وهي بصدد إحالته على محكمة الجنائيات ليحال جزاءه العادل.
وعن التفاصيل، اضاف علي في حديث إلى القضاء ان التحقيقات